ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Majid Kamel Hussein Al-Badri

University of Kut / College of Education /

Email: magedkamel530@gmail.com

Keywords:

The Quran, affirmation, denial,aljanahi.

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 16.Sep.2025

Accepted 1.Dec.2025

Published 10.Febr.2026

The Opinions of Linguists and Exegetes on the denotation of Affirmation and Negation of the Root (جنح) in the Holy Quran

A B S T R A C T

The term(جنح) and its derivatives occur in various contexts within the Holy Quran. This research explores the views of linguists and Quranic exegetes concerning the denotation of affirmation and negation associated with the linguistic root (جنح) in the Quranic text. The study seeks to explain these perspectives and examine the tools employed in their interpretations. Furthermore, it aims to contribute a renewed vision in the analysis of Quranic vocabulary.

The study is organized into three main sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion. The introduction provides a linguistic analysis of the root

(جنح). The first section investigates the affirmative usage of (جنح) in the Quran. The second section addresses the implications of negation in the construct of the tool (لا)

(لا جناح). The third section examines the implications of negation in the construct of the modal verb (ليس عليكم جناح) (ليس)

The conclusion summarizes the most important findings of the research. I use some linguistics , exegetes and other relevant references.

alkalimat almftahyt: alqurani, al'iithbati, alnafi, aljanahi.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol62.Iss1.4727

آراءُ اللُّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرِينَ في بيانِ دِلالتَيْ الإثْباتِ والنَّفْيِ للجَذْرِ(جَنَحَ) في القُرآنِ الكَريمِ.

م.د. ماجد كامل حُسين البدريّ
جامعة الكوت/ كلّيّة التّربية/ قسم اللّغة العربيّة

المُلخّصُ

وردت لفظةُ(جَنَحَ) ومشتقّاتُها فِي القرآنِ الكَرِيمِ بِسياقاتٍ مُتَعَدَّدةٍ، وَيتناولُ هذا البَحْثُ آراءَ اللُّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرِينَ وبيانَ دِلالتي الإثْباتِ والنَّفْيِ للجَذْرِ اللُّغَويّ(جَنَحَ) في القُرآنِ الكَرِيمِ، مُعَرِّفًا بِآرائِهِمْ، وَبَيانِ أدواتهم في قِراءةِ نُصُوصِهِ؛ لِنُضيفَ وَنُجَدِّدَ رُؤْيَةً أُخْرى فِي تَفْسِيرِ مُفْرَداتِ القُرْآنِ. وَيَشْتَمِلُ البَحْثُ عَلى ثلاثةِ مَباحِثَ، تَسْبِقُها مُقدِّمَةٌ، وَتَتْبَعُها خاتِمَةٌ، تناولنا فِي المُقَدِّمَةِ المَعْنى اللُّغوي لِلْجَذْرِ(جَنَحَ)، فِي حِين ضَمَّ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: (جَنَحَ) المُثْبَتَةُ في القرآنِ الكَرِيمِ، فِيما ضَمَّ المَبْحَثُ الثّاني: دِلالة النَّفْيِ في تَرْكِيبِ لا النّافِيَةِ لِلجِنْسِ(لا جُناحَ)، أَمّا المَبْحَثُ الثّالِثُ فَكانَ: دِلالة النَّفْيِ في تَركِيبِ الفِعْلِ النّاقِصِ لَيْسَ(لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ)، وجاءَتِ الخاتمةُ فِي أَهَمِّ النَتائِجِ الّتي خَرَجَ بها هذا البَحْثُ، وَقَدْ اعْتَمَدْنا عَلى مِجْمُوعَةٍ مِنَ المَراجِعِ وَالمَصادِرِ مِنْ كُتِبِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسيرِ وَغَيْرِها.

الكلماتُ المفتاحيّةُ: القرآن ، الإثبات ، النّفي ، الجناح.

المُقَدِّمَةُ:

إنَّ دلالَةَ الإثبات وَالنّفي للجَذْرِ(جَنَحَ) في القُرآنِ الكَرِيمِ تُؤدّيها هذه المُفردةُ في وَظيفةٍ نَحويّةٍ خاصّةٍ، هِيَ المَعْنى المُحَصَّلُ في اسْتِعْمالِها عَلى مُستوى التَّحْليلِ والتَّرْكِيبِ، وهِيَ تَكْتَسِبُ هذا المَعنى من عَلاقاتِها معَ المُفْرداتِ الأُخْرى داخِلَ السِّياقِ، وتفاعُلِ المُفْرداتِ معَ المواقِعِ النَّحْويّةِ، وهذهِ التَّفاعِلاتُ آليّاتٌ للوظائفِ النَّحْويّةِ للمُفردةِ، والمُتَأَمِّلُ في سياقاتِ(جَنَحَ) ومُشْتقاتها يرى أَنّها تدورُ في أُمُورٍ تَتَعَلّقُ بالعَقائِدِ في مُجْمَلِ الآياتِ المَكّيّةِ، أمّا الآياتُ المَدَنِيّةُ فَفي التّربيةِ الدّينيّةِ، وسَنِّ القوانينِ، وجميعها قد ارتبطَ بِسِياقٍ اجتماعِيٍّ مُباشِرٍ(ينظر نجار،٢٠١٢م، ص٣٢٢)، وَبَحْثُنا هذا فِي بيانِ آراءِ العُلماءِ لِدِلالَتي الإثباتِ في تراكيبهِ المُخْتَلَفَةِ، وَالنَّفْيِ في تَرْكِيبَيْ(لا جُناحَ)، و(لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ)، وسِياقاتها المُتَعَدِّدَةِ، وَمُناقَشَةِ هذهِ الآراءِ، وَاخْتِلافِهِم في تَوَجُّهاتِهِمْ لِلْمَسائِلِ المُخْتلِفَةِ فيها.

وَسَنَعْرِضُ – هنا – للجَذْرِ(جَنَحَ) لُغَةً:

قالَ الفيروزُ آباديّ(ت ٨١٧ هـ): "جَنَحَ: يَجْنَحُ، وَيَجْنُحُ، ويَجْنِحُ جُنُوحًا: مالَ" (الفيروزُ آباديّ، ٢٠٠٥م، ج١ ص ٢١٦)، وَيَجْنَحُ: يَمْنَعُ، لُغَةُ تَمِيمٍ على القِياسِ، ويَجْنُحُ، بالضَّمِّ لُغةُ قَيْسٍ(ينظر الزَّبيديّ، ١٩٦٩م، ص٦ ج ٣٤٨)، وَلَمْ يَذْكُر سِيبَوَيْهِ (ت ١٨٠ هـ) إلا الضَّمَّ (ينظر ابن سيده ،٢٠٠٠م ، ج٤ ص٣٢٨).

قالَ ابنُ فارِس(ت ٣٩٥ هـ): " الجِيمُ والنُّونُ والحاءُ أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلى المَيْلِ والعُدْوانِ، وَيُقَالُ: جَنَحَ إلى كَذا، أَيْ: مالَ إليهِ" (ابنُ فارِس،١٩٦٩م، ج١،ص٤٨٤)، وَالجَذْرُ اللُّغَوِيُّ(جَنَحَ) في أَغْلَبِ اشْتقاقاتِهِ الحَقِيقِيَّةِ، وَالمَجازِيَّةِ يَدُلُّ على مَعْنًى مِحْوَرِيٍّ يتَمَثَّلُ في امْتِدادٍ، أَوِ انْدِفاعٍ، أَوِ انْحِرافٍ عَنِ الجادَّةِ المُسْتَقِيمةِ إلى جانِبٍ، أَوْ رُكْنٍ قَوِيٍّ حادٍّ (ينظر جبل، ٢٠١٠م، ج١ ص ٣٤٣)، وَ "يُقالُ للطّائفَةِ من اللَّيْلِ: جُنْحٌ، وجِنْحٌ، كَأَنَّهُ شُبِّهَ بِالجَناحِ، وَهوَ طائِفَةٌ مِنْ جِسْمِ الطّائِرِ، وَالجَوانِحُ: الأَضْلاعُ؛ لِأَنَّها مائلةٌ" (ابنُ فارِس،١٩٦٩م، ج١، ص٤٨٥)، وَ "جَنَحَتِ السَّفِينةُ جُنُوحًا: انْحَرَفَتْ إلى الماءِ الضَّحِلِ"(جبل، ٢٠١٠م، ج١ص٤٤٣)، وَ" السَّفِينَةُ، تَجْنَحُ جُنُوحًا: انْتَهَتْ إلى الماءِ القَليلِ" (الفراهيدي، (د. ت)،ج٣ ص٨٤)، وَ "جَنَحَتِ الإبِلُ فِي السَّيْرِ: أَسْرَعَتْ، فَهذا مِنَ الجَناحِ، كَأَنَّها أَعْمَلَتِ الأَجْنِحَةَ" (ابنُ فارِس،١٩٦٩م، ج١ ص ٤٨٥).

وَمِنَ المَعاني الحَقيقيَّةِ بِمَعْنى الجانبِ، أو الرُّكْنِ قَوْلُهُم: جناحا العَسْكَرِ، أي: جانباه (ينظر الفراهيدي،(د. ت)، ج٣ ص ٨٤)، وَحَجَزَ جناحًا في الفندق، وَجَناحُ المَوْتِ: مِنَ السِّجْنِ، جُزْءٌ مُخَصَّصٌ للمَحْكُومِ عَلَيْهم بِالإعْدامِ (ينظر عمر، ٢٠٠٨م، ج١ ص٤٠٣)، وَمِنَ المَجازيّاتِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلى المَعْنى الحَقِيقِيّ، وَتَخْتَلطُ بِهِ: " وَعَلى جَناحِ السَّفَرِ، ولا جناحَ للسفرِ" (السّيوطيّ، ١٩٩٨م،ج١ ص٢٨٩)، وَعَلى جَناحِ الأَثيرِ، وَأَجْنِحَةُ السَّلامِ، وَجَناحُ بَعُوضَةٍ، لِلأَمْرِ التّافهِ الحَقيرِ، ورَجِعَ عَلى جَناحِ السُّرْعَةِ: عادَ عَلى عَجَلٍ، وَرَكِبَ جَناحَي النَّعامَةِ: جَدَّ في الأَمْر (ينظر الفيروزُ آباديّ، ٢٠٠٥ م، ج١ ص ٢١٦)، وهُوَ مَهِيضُ الجَناحِ: ذَلِيلٌ عاجِزٌ، وَهُوَ في جَناحِ الأميرِ، أي: في كَنَفِهِ، وَفي رِعايَتِهِ(ينظر عمر، ٢٠٠٨م، ج١ ص ٤٠٣).

أَمّا (الجُناحُ) فَمُشْتَقٌّ عَلى (فُعالٍ) مِنْ جَنَحَ جُنُوحًا، بِمَعْنى: مالَ مَيْلًا، وَهوَ يَأْتي بِهذا المَعْنى بِأَلْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلى النَّحْوِ الآتي:

١- الجُناحُ، بالضَّمِّ: " المَيْلُ إلى الإثْمِ، وَقِيلَ هُوَ الإثْمُ عامّةً" (ابن منظور،١٤١٤هـ، ج١ ص ٤٣٠)، وينظر الفيّوميّ، (د. ت)، ج١ ص ١١١)، وَسَبَبُ هذا المَيْلِ عدُولُهُ عَنِ الحَقِّ (ينظر الأزديّ، ١٩٩٥م،ج١ ص ٦٨)، فَهُوَ المائلُ عَنِ القَصْدِ (ينظر أحمد رضا، ١٩٥٨م، ج١ ص ٥٨).

٢- الجُناحُ: الإثْمُ وَالجِنايَةُ، وما يُحْمَلُ مِنَ الهَمِّ، وَالأَذى(ينظر أبو حيان، ١٩٨٣م، ص٨٦ ، وينظر أحمد رضا، ١٩٥٨م، ج١ ص ٥٨).

٣- الجُناحُ : الإثمُ والجُرْمُ، وَعادةً ما يَأْتي في سِياقِ النَّفْيِ (ينظر عمر، ٢٠٠٨م، ج١ ٤٠٣).

٤- لا جُناحَ فِيهِ : أَيْ لا ذَنْبَ، وَكُلُّ نَفْيٍ لِلجُناحِ معناه نَفْيُ الإثْمِ والذّنْبِ(ينظر جبل، ٢٠١٠م، ج١ ص ٣٤٤).

٥- فَلا جُناحَ: فَلا حَرَجَ (الكفوي، ١٤١٩هـ، ص٩٧٦).

٦- نَقَلَ ابنُ مَنْظُورٍ (ت٨١١هـ): "لا جُناح عَلَيْكُمْ، أَيْ: لا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، وَلا تَضْييق" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١ ص٤٣٠، وينظر ابن عياض، ١٣٢٨هـ،ج١، ص١٥٥)، وَأَشارَ الزَّبيديُّ(ت ١٢٠٥هـ) إلى الأَخِيرةِ بِقَوْلِهِ: "وَقالَ غَيْرُهُ: وهو التَّضْييقُ" (الزّبيديّ، ١٩٦٩م، ج٦ ص ٥٨٦).

وَفُعالُ – كَما هُوَ مَعْلُومٌ_ في أَغْلَبِ اشْتقاقاتِهِ يَكُونُ" لِلأَدْواءِ، وَالأَصْواتِ، وَما تَحَطَّمَ مِنْ شَيْءٍ، وَتَكَسَّرَ مِنْهُ " (الفارابي، ٢٠٠٣م، ج٣ ص ٨٥)، وَهوَ "في أَكْثَرِ الأُمُورِ يَدُلُّ عَلى مَكْرُوهٍ أَوْ مُنْكَر " (الفخر الرازي، ١٤٢٠هـ، ج٢٩ ص ١٨٣)، سَواءٌ أَكانَ ذلكَ في مَعاني المَصادرِ أَمْ في غَيرِها" كالسُّباتِ وَالفُواقِ، والزُّكامِ، وَالدُّوارِ، وَالصُّداعِ لِأَمْراضٍ، وآفاتٍ مِنَ النّاسِ، وَالنَّباتِ، وَأَمّا في الأَعْيانِ، فَكَالُجذاذِ، وَالحُطامِ والفُتاتِ" (المصدر نفسه ج٢٩ ص ١٨٣)، وَأَشارَ إِلَيْهِ الفَرّاءُ(ت ٢٠٧ هـ) بِقَوْلِهِ:" كُلُّ مَصْدَرٍ اجْتَمَعَ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ مِثْلُ القُماشِ، وَالدُّقاقِ والغُثاءُ، والحُطامُ، فَهُوَ مَصْدرٌ، وَيَكُونُ في مَذْهَبٍ اسْمٌ عَلى هذا المَعْنى" (الفرّاء، (د. ت)، ج٢ ص ٦٢).

وَرَدَّ الدُّكْتورُ فاضل السّامرائي ما أَوْرَدَهُ الفَرّاءُ فِي أَنْ يَكُونَ جُذاذٌ وما أشبههَهُ مَصْدَرًا، وَإِنّما يكونُ اسمًا لَها بمعنى المَفْعُولِ(ينظر السامرائي،٢٠٠٧م، ص٢٥)، مُعْتَمِدًا عَلى ما أَوْرَدَهُ الرَّضِيُّ الأستر آباذيّ مُحمّد بن الحسن(ت ٦٨٦ هـ) بِقَوْلِهِ: "وَيَجِيءُ فُعال بِمَعْنى المَفْعُولُ كَالدُّقاقِ، وَالحُطامِ، وَالفُتاتُ، والرُّفاتُ"(الرضيّ الاستر آباذي، ١٩٧٥م، ج١ ص١٥٥)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ فُعالَ تَأْتي غالبًا لِلأَدْواءِ، نَحْوُ: الرُّعاف مِنْ رَعَفَ، وَلِلأَصْواتِ، نَحْوُ: النُّباح مِنْ نَبَحَ، وَكذلكَ تَأْتي لِما دَقَّ وَتَحَطَّمَ، نَحْوُ: الدُّقاق والحُطام، وَتَأْتي أَيْضًا لِلدِّلالةِ عَلى العُيُوبِ ظاهِرَةً وباطِنَةً، نَحْوُ: " الوُداق عَلى فُعالٍ مِثْلُ سائرِ أَسْماءِ العُيُوبِ " (ابن درستويه، ١٩٩٨م، ج١ ص ٥٣٧)، وَمِنْ نَحْوِ: البُصاق، وَاللُّعاب والمُخاط، وَما أَشْبَهَ ذلكَ مِنَ العُيُوبِ وَالأَدواءِ (المصدر نفسه، ج١ ص ٥١٩) ، وقالوا أيضًا: غُلَامٌ، وَ" هُوَ فُعالٌ مِنَ الغُلْمَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ شَهْوَةِ النِّكاحِ" (الجواليقي، ١٩٩٦م، ص٨٦).

ومِمّا قَدَّمْنا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إنَّ هُناك رَأْيينِ في مَجِيءِ الجُناح بِهذا المَعْنى:

١- إنَّ الجُناحَ مُشْتَقٌّ مِنَ الفِعْلِ (جَنَحَ) لِلدّلالَةِ عَلى العُيُوبِ لِأَنَّهُ بِمَعْنى المَيْلِ وَالعُدُولِ عَنِ الطَّرِيقِ القَويمِ، طَرِيقِ الحَقّ، وَهُوَ مِمّا يُجْتَنَبُ كَوْنُهُ مِنَ المُنْكَراتِ، وَالمَكْرُوهاتِ، وَالمَذْمُوماتِ.

٢- وأَمّا أَنْ يَكُونَ فُعالٌ بِمَعْنى مَفْعُول، جُناحٌ بِمَعْنى مَجْنُوح إِلَيْهِ، كَما قِيلَ: " لَمْ يَكُنْ يَذِمُّ ذُواقًا في صِفَةِ أَيّ شيْءٍ مِمّا يُذاقُ، وَيَقَعُ عَلى المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ" (الهروي، ١٩٩٩م، ج١ ص ٦٨٧)، فَهوَ عَلى هذا (جُناحٌ) بِمَعنى (مَجنُوح إِلَيْهِ) في مِثْلِ قَوْلِنا: لَم يَكُنْ يَتَبَنّى جُناحًا، أَيْ: شيئًا مِمّا يُجْنَحُ إليهِ مِنَ المَكْرُوهِ، والمَذمُومِ، وِفاقًا لِرَأْيِ الرَّضِيّ، وَما أَوْرَدَهُ الدُّكتور فاضل السّامرائيّ في وَصْفِهِ اسْمٌ للجُنُوحِ بِمَعْنى اسْمِ المَفْعُولِ.

نَقَلَ ابْنُ الحَدّادِ سعيد بن محمّد المعافريّ(ت بعد ٤٠٠ هـ):" قالَ أبو عُثْمان: وَجُنِحَ البَعيرُ، فَهوَ مَجْنُوحٌ؛ إذا انْكَسَرَتْ جَوانِحُهُ مِنَ الحِمْلِ الثَّقِيلِ" (ابن الحداد، ١٩٧٥م، ج٢ ص ٢٨٨)، أَمّا ابنُ القَطّاع الصِّقلّيّ (ت ٥٠٥ هـ)، فَذكَرَ الكلامَ عَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ إحالَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ عِبارَةِ (فَهوَ مَجْنُوحٌ) (ينظر ابن القطاع الصقلي، ١٩٨٣م، ج٢ ص ٢٨٨)، وَلَمْ تَحْفَظْ لنا مُعْجَماتُ اللُّغَةِ العَربيَّةِ مَصْدَرًا لِـ (جَنَحَ)، إلّا جَنْحًا، وَجُنُوحًا: "جَنَحْتُهُ عَنْ وَجْهِةِ جَنْحًا، فَاجْتَنَحَ، أَيْ: أَمَلْتُهُ" (الفراهيدي،(د. ت)، ج٣ ص٨٤)، وَ:" جَنَحَ اللَّيْلُ يَجْنَحُ جُنُوحًا" (ابن السّكّيت،١٩٩٨م، ص ٢٩٨)، وَلَيْسَ هُناكَ ما يَمْنَعُ اشْتِقاقُ (مَجْنُوح)، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الكُتُبِ قَدِيمًا بِهذا المَعْنى الأَخِيرِ، أَعْني اسْمَ المَفْعُولِ (مجنوحٌ إِلَيْهِ)، فَقَدْ جاءَ في المُعْجَماتِ المُعاصِرةِ: "جَنَحَ إلى، جَنَحَ لِـ ، يَجْنَحُ، وَيَجْنُحُ جَنْحًا، وَجُنُوحًا، فَهوُ جانِحٌ، وَالمَفْعُول مَجْنُوحٌ إِلَيْهِ" (عمر، ٢٠٠٨م، ج١ ص٤٠٢)، وَمِمّا لا يَمْنَعُهُ الاشْتِقاقُ، وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ العَرَبِ جُناحٌ بِمَعْنى جَنِيحٌ؛ لِيَكُونَ هُنا صِفَةً، كَعجيبٍ بِمَعْنى عُجابٍ، وَطَوِيلٍ بِمَعْنى طُوالٍ، وَكَبِيرٍ بِمَعْنى كُبارٍ (ينظر القالي،١٩٩٩م،ج١ ص ٣٠٣)، اعْتِمادًا عَلى قاعِدةِ: كُلُّ ما كانَ عَلى وَزْن فَعِيلٍ يَجُوزُ فِيهِ فُعال، وَفي القُرآنِ الكَرِيمِ: ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ ص:٥ (ينظر السّرّاج، ١٩٨٣م، ج١ ص ٤٠٢).

وَرَدَ الجَذْرُ(جَنَحَ) في القُرآنِ الكَرِيمِ في خَمْسَةٍ وَثَلاثينَ مَوْرِدًا، بِخَمْسِ صِيَغٍ، أَكْثَرُها صِيغَةُ (جُناح)، بِضَمِّ الفاءِ عَلى (فُعالٍ)، وَجاءَتْ في خَمْسَةٍ وَعِشْرينَ مَوْرِدًا، وَصِيغَةُ (جَناح)، بِفَتْحِ الفاءِ عَلى (فَعالٍ) في سَبْعَةِ مواردَ، وَصِيغَةُ (جَنَحَ)، بِفَتْحِ الفاءِ مُسْندًا إِلى واوِ الجَماعَةِ (جَنَحُوا) عَلى (فَعَلوا) في مَوْرِدٍ واحِدٍ، وَصِيغَةُ (اجْنَحْ) عَلى (افْعَلْ) لِلأَمْرِ في مَوْرِدٍ واحِدٍ، وَصِيغَةُ (أَجْنِحة) على (أَفْعِلَةٍ) في مَوْرِدٍ واحِدٍ، وَسَيَتَناولُ بَحْثُنا هذا صِيغَةَ (فُعَال)؛ لِاقْتِرانِها بِالنَّفْيِ. أَمّا المَوارِدُ الأُخْرى، فَجَمِيعُها مُثْبَتَةٌ، مَعَ تَقارِبِها جَمِيعًا(مُثْبَتَةً وَمَنْفِيَّةً) في المَعْنى العامّ. وَقَدْ اقْتَرَنَ النَّفْيِ بِأَداتَيْ نَفْيٍ فَقَطْ مِنْ أَدَواتِ النَّفْيِ، فَلَمْ يَرِدْ عَداهُما مَعَ هذِهِ الصّيغَةِ(فُعال)، وَهُما:

١- (لا) النّافِيَةُ لِلجِنْسِ، وَجاءَتْ في سِتَّةَ عَشَرَ مَوْرِدًا في أَرْبَعِ سُوَرٍ، هي: البَقَرَةُ في تِسْعَةِ مَوارِد (يُنظر البقرة : ١٥٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٠ ،٢٣٣، (موردان)، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠)، وَالنِّساءُ في أَرْبَعَةِ مَوارِد (ينظر النساء: ٢٣ ، ٢٤ ، ١٠٢، ١٢٨)، والأَحْزابُ في مَوردَيْنِ اثنين (ينظر الأحزاب: ٥١، ٥٥)، وَالمُمْتَحِنَةُ في مَوْرِدٍ واحِدٍ (ينظر الممتحنة: ١٠).

٢- (لَيْسَ) النّافِيَةُ، وَجاءَتْ في تِسْعَةِ مَوارِدَ في خَمْسِ سُوَرٍ، هِيَ: البَقَرَةُ في مَوْرِدَيْنِ اثْنَيْنِ (ينظر البقرة ١٥٨ ، ٢٨٢)، وَالنِّساءُ في مَوْرِدٍ واحِدٍ (ينظر النساء: ١٠١)، وَالمائِدَةُ في مَوْرِدٍ واحِدٍ (ينظر المائدة: ٩٣)، وَالنُّورُ في أَرْبَعةِ مواردَ(ينظر النور: ٢٩، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١)، وَالأَحْزابُ في مَوْرِدٍ واحِدٍ (ينظر الأحزاب: ٥).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: (جَنَحَ) المُثْبَتَةُ فِي القرآنِ الكَرِيمِ:

وَسَنَعْرِضُ فِيهِ لِمَوارِد (جَنَحَ) المُثْبَتَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ:

قالَ تَعالى: "﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال:٦١" ، وَجَنَحُوا: مالُوا لِلصّلْحِ، فاجْنَحْ، أَيْ: فَمِلْ إِلَيْها؛ لأَنَّكَ أَولى بِالسَّلمِ مِنْهُم (ينظر أبو عبيدة، ١٣٨١هـ، ص١٢٣، والكواري، ٢٠٠٨م، ص ١٨)، أُسْنِدَ الماضي إلى واوِ الجَماعَةِ، وَأُسْنِدَ

الأَمْرُ إلى المُفْرَدِ المُخاطَبِ (جَنَحُوا– اجْنَحْ)، وَالمَعْنى اللُّغويُّ لَهُما: أَمْكِثُوا بِجانبِ الشَّيْءِ(ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١ ص٥٨)، وَ" قَرَأَ الأَشْهَبُ العُقَيْلِيُّ: فاجْنُحْ بِضَمِّ النُّونِ، وَقَرأَ الباقُونَ بِفَتْحِها، وَالأُولى لُغَةُ قَيْسٍ، وَالثّانِيَةُ لُغَةُ تَمِيمٍ، قالَ ابنُ جني: وَلُغَةُ قَيْسٍ هِيَ القِياسُ" (الهرري،٢٠٠١م، ج١١ ص٦٣، وينظر الزّمخشري، ١٤٠٧هـ، ج٢ ص ٢٣٣).

وَمِنْ ذلِكَ: "﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ الإسْراء: ٢٤ "، وَخَفْضُ الجَناحِ اسْتعارةٌ بَلِيغةٌ(ينظر ابن جني، ١٩٦٦م،ج١ص٢٨١)، وَتَمْثيلٌ لِلرِّفْقِ، وَالتَّواضُعِ، والرُّكونِ إلى جانِبِ المُسالَمةِ، وَالتَّذَلُّلِ، وَالخُضُوعِ لِلوالدَيْنِ(ينظر الهرري، ٢٠٠١م، ج١٦ ص ٧٣ ، وابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١٤ ص ٨٣).

وَوَرَدَ (جَنَاحك) في أَرْبَعَةِ مَوارِدَ في أَرْبَعِ آياتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

قال تعالى: "﴿ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجر ١٨"، و: "﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء: ٢١٥ "، أَيْ: أَلِنْ جانِبَكَ، وَحالَكَ، وَتواضَعْ لِمَنْ مَعَكَ مِنَ المُؤْمِنينَ، وارْفِقْ بِهِمْ، وَهوَ مُسْتَعارٌ مِنْ خَفْضِ الطّائِرِ جَناحِه إلى الجانِبِ(ينظر الزَجّاج، ١٩٨٨م، ج٤ ص ١٠٣، والهرري،٢٠٠١م، ج١٥ ص ١١٢).

أَمّا لِماذا عَدَلَ عَنْ(اخْفِضْ جَناحَك لِلمُؤمنينَ) إلى (اخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمنينَ)؟ فَقَدْ عَمَدَ إلى هذا الأُسْلُوبِ لِإخْراجِ المُؤْمِنِ غَيْرِ المُتابِعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُتابِعٍ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُتابِعًا (ينظر الهرري،٢٠٠١م، ج٢٠ ص ٣٤٢).

ومنه: "﴿ وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى ﴾ طه ٢٢ "، و : "﴿ اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾ القصص:٣٢ "، وَاضْمُمْ يَدَكَ إلى جناحِك بمعنى جيبك لحاظًا إلى(اسْلكْ يدَكَ في جيبِك)، وَالجَناحُ هُنا عِنْدَ الفَرّاء من أَسْفَلِ العَضُدِ إلى الإبْط (ينظر الفرّاء، (د. ت)، ج٢ ص ١٧٨)، (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَناحَكَ مِنَ الرَّهَبِ) فَسَّرَها الفَرّاءُ هُنا بِالعَصا، وَيَرى أبو إسْحاقٍ الزَّجّاجُ(ت ٣١١ هـ) المَعْنى في جَناحِكَ العَضُد، ويقالُ اليَدُ كُلُّها (الزّجّاج، ١٩٨٨م، ج٢ ص ٣٠٦)، وَيَرى ابْنُ مَنْظُورٍ أَنَّ الأَقْرَبَ هُنا أنّه أُمِرَ بِضَمِّ يَدِهِ إلى صَدْرِهِ؛ لِيَذْهبَ عَنْهُ الخَوْفُ (ينظر ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج٢ ص ٤٢٩)، اطْمِئْنانًا كَما يُشاهَدُ حالُ الطّائِرِ، فَعِنْدَ الخَوْفِ يَنْشُرُ جَناحَيْهِ، وإذا اطْمَأَنَّ عادَ وَضَمَّهُما إِلَيْهِ (ينظر الهرري،٢٠٠١م، ج٢١ ص ١٦٣)، وَفسَّرَها العَلّامَةُ محمّد الأَمِين بنْ عَبْدِ الله الأَرْمِيّ العَلويّ الهرري (ت ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩م)، بِقَوْلِهِ: " أَيْ: ادْخُلِ الكَفَّ اليَمِينِ الَّتِي حَصَلَ فيها البَياضُ في جِيْبِكَ؛ لِأَجْلِ إزالَةِ الرَّهَبِ، وَالخَوْفِ، وَالفَزَعِ الحاصلِ لَكَ مِنْ بَياضِها، فَتَعُود إلى حالِها، وَعَلى هذا المَعْنى يَكُونُ الإدْخالُ الأَوَّلُ أُسْلُكْ يَدَكَ في جَيْبِكِ (أي في ثوبك) لِطَلَبِ بَياضِها، وَالإدْخالُ الثّاني بـ(أضمم) لإزالةِ البياض" (المصدر نفسه ج٢١ ص ١٦٣).

ومن المواضع الأُخرى: "﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ الأنعام:٣٨ "، وَيجُوزُ الرَّفْعُ: ولا طائرٌ، بِالضَمِّ (ينظر الفراء، د. ت، ج١ ص٣٢٣)، عطفًا عَلى مَوْضِعِ دابَّةٍ عَلى تَقْدِيرِ: وَما دابَّةٌ في الأَرْضِ، والجَرُّ أَجْوَدُ عَلى مَعْنى: وَما مِنْ دابّةٍ وَلا طائِرٍ، وَيَطِيرُ بِجَناحَيْهِ عَلى معنى التَّوْكِيدِ (ينظر الزجاج، ١٩٨٨م، ج٧ ص ٢١٦)، وَالَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الشُّمُولُ، وَالإحاطَةُ بما دَلَّتْ عَلَيْهِ (مِنْ) الزّائِدَةُ في سِياقِ النَّفْيِ، وَالَّذِي سَوَّغَ هذا التَّوْكِيد أَنَّ الخَبَرَ المُرادَ في الآيَةِ القُرآنيَّةِ فِيهِ مَظَنَّةٌ لِلإنْكارِ، فَكانَ الأنسبُ بِأَنْ يُؤَكَّدَ بِجُمْلَةِ (يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ) (ينظر ابن عاشور،١٩٨٤ م، ج٧ ص ٢١٦)،

ومنه: "﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فاطر:١ "، أُولِي أَجْنِحَةٍ بِمَعْنَى أَصْحاب (ينظر الطبري، ٢٠٠١م، ج٢٠ ص ٤٣٤)، وَهو صِفَةٌ لِـ(رُسُلًا)، وَأَجْنِحَةٌ جَمْعُ جَناحٍ، بِفَتْحِ الجِيمِ، وَهوَ القِياسُ، وَيُجْمَعُ أيضًا عَلى أَجْنُحٍ، حَكى ذلك ابنُ جني(ت ٣٩٢ هـ) عَلى ما نَقَلَ ابنُ مَنْظُورٍ:" كَسَّرُوا الجَناحَ، وَهوَ مُذَكَّرٌ عَلى(أفعُلٍ)، وَهُوَ مِنْ تَكْسِيرِ المُؤَنَّثِ؛ لِأَنَّهم ذَهَبُوا بِالتَّأْنِيثِ إلى الرِّيشَةِ، وكُلُّهُ راجِعٌ إلى مَعْنى المَيْلِ؛ لِأَنَّ جَناحَ

الإنْسانِ، أَوِ الطّائِرِ في أَحَدِ شِقَّيْهِ" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج٢ ص٤٢٩، وينظر ابن سيده،١٩٩٦م، ج٢ ص ٣٢٥)، وَهُناكَ مَنْ ذَهَبَ في(جِناح) هُنا إِلى مَعْنى الذِّراعِ؛ " لِأَنَّهُ بِمَعْناهُ، فَكَسَّرَهُ بِتَكْسِيرِهِ: ذِراعٌ، وَأَذْرُعٍ، وَالعَرَبُ تَحْمِلُ الكَلِمَةَ عَلى الأُخْرى إِذا كانَتْ بِمَعْناها" (القيسيّ، ١٩٨٧م،ج١ ص ٢٢٤)، وَأَنْتَ تَرى أَنَّ لَفْظَةَ (جَناح) بِفَتْحِ العَيْنِ وَرَدَتْ فِي دَلالةِ الإِثْباتِ في القرآنِ الكَرِيمِ، وَلَمْ تَرِدْ (جُناح) بِضَمِّ العِينِ فِي أَيِّ موردٍ مِنْ مَوارِدِ هذهِ الدّلالَةِ.

وَجاءَتْ لَفْظَةُ(جُناح) _بِضَمِّ العَيْنِ _ في الحَدِيثِ النَّبَوِيّ، وَكَلامِ العَرَبِ مُثْبَتَةً، وَمَنْفِيَّةً، قالَ النَّبِيُّ مُحَمَّد(صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ):" خَمْسٌ لا جُناحَ عَلى أحدٍ في قَتْلِهِنَّ: الغُرابُ، والفأرةُ، والحِدَأةُ، والعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٨ ص ٤٨٠ (٤٨٨٦)، وَجاءَتْ (جُناحُ) مَنْفِيَّةً بِـ(ما) النّافِيَةِ الدّاخِلَةِ عَلى(كان) النّاقِصةِ، قالَ رَسُولُ الله (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ): " لَوْ أَنَّ رجلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ في بيتِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لم يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج١٥ ص ٣٢٢ (٩٥٢٥).

وَمِمّا وَرَدَ في كَلامِ الصَّحابَةِ، وَيَبْدُو الأَثَرَ القُرْآنِيُّ واضِحًا فِيهِ حَدِيثُ ابْنُ عَبّاس(ت ١٦٨ هـ) في مسْأَلَةِ مالِ الَيتيمِ: " إنّي لأجْنحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ، أَيْ: أَرى الأَكْلَ مِنْها جُناحًا، وَالجُناحُ: الإِثْمُ، وَقَدْ تكرَّرَ ذِكْرُ الجُناحِ في الحَدِيثِ، وَأَيْنَ وَرَدَ فَمَعْناهُ الإِثْمُ، وَالمَيْلُ"(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج٢ ص٤٣٠، وينظر ابن الأثير،١٩٧٩م، ج١ ص ٣٥)، وَوَرَدَتْ(جُناحُ) مُثْبَتَةٌ في سِياقِ الاسْتِفْهامِ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ عِنْدَما شَكَتْ زَوْجَها إلى رَسُولِ اللهِ (صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ)، بِكَوْنِهِ شَحِيحًا قائِلَةً:" لا يُعْطِيني مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِيني وَيَكْفِي بَنِيَّ إلا ما أَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذلِكَ مِنْ جُناحٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ(صلّى الله عليه وآله وسلّم): خُذِي مِن مالِهِ بِالمَعْرُوفِ" (مسلم، ١٩٥٥م، ج٣ ص ١٣٣٨ (١٧١٤).

وَمِمّا وَرَدَ فِي (جُناح) مَنْفِيًّا قَوْلُ الشّاعِرِ: (البيت من الطويل، ينظر يعقوب، ١٩٩٦م، ج٤ ص ٣٢٨):

" وَلَيْسَ على المَخْمُولِ ما حَالَفَ العَصا جُناحٌ، وَلا مَخْمُولةٌ، وَهْيَ ظالِعُ ".

وَالخُمالُ: داءٌ يَكُونُ في الرِّجْلَيْنِ مِنَ الإِبِلِ، وَالنّاسِ (ينظر الشيباني، ١٩٨٣م، ج١ ص ٢٣ والبيت فيه بدون نسبة).

وَقالَ الحارِثُ بْنُ حِلِزَّةَ اليَشْكُرِيُّ: (اليشكري، ١٩٩٤م، ص ٣٧)

" أَ عَلَيْنا جُناحُ كِنْدَةَ أَنْ يَغْـ نَمَ غازِيهُمْ، وَفِينا الجزاءُ".

وَالمَعْنى: أَتَغْنَمُ كِنْدَةُ فِيكُمْ وَيَكُونُ جُناحُ ما صَنَعُوا عَلَيْنا، والجناحُ: الإثمُ (ينظر الأنباري، (د. ت)، ص ٤٧٩)، وَأَنْتَ تَرى أَنَّ كَلِمَةَ (جُناح) فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، والحَدِيثِ النَّبَوِيّ، وَكَلامِ العَرَبِ تَدُورُ في مَعْنًى مُتَقارِبٍ.

المَبْحَثُ الثّاني: دِلالةُ النَّفْيِ في تَرْكيبِ (لا) النّافيةِ لِلجِنْسِ (لا جُناحَ):

(لا) النّافِيةُ للجِنْسِ فيها دلالةٌ على نَفْيِ الخَبَرِ عَنْ الجِنْسِ الّذي يَقَعُ بَعْدَها عَلى سَبيلِ الاسْتِغْراقِ، (ينظر الأشموني، ١٩٩٨م، ج١ ص ٣٢٨، والغلاييني، ١٩٩٣م، ج٢ ص ٣٢٩)، أي:" نَفْيُ حُكْمِ الخَبَرِ عَنْ الجِنْسِ لا الوَحْدَةِ" (السّرّاج، ١٩٨٣م، ج١ ص ٩١)، فيُرادُ نفيُهُ عَنْ كُلِّ أَفْرادِ الجِنْسِ نَصًّا، لا عَلى سَبِيلِ الاحْتِمالِ؛ لذا تُسمّى لا النّافِيَة لِلْجِنْسِ؛ لأَنَّ نَفْيَها يَسْتَغْرِقُ جِنْسَ اسْمِها كُلّه (ينظر الراجحي، ١٩٩٩م، ج١ ص ١٦٣)، وتُسَمّى كذلكَ(لا) التَبْرئة؛ لأَنّها تُفيدُ تبرئةَ المُتَكَلِّمِ لما يقعُ بعدَها مِنْ للجِنْسِ وَتَنْزِيهَهُ عَن الاتِّصافِ بالخَبَرِ (ينظر الصّبّان، ١٩٩٧م، ج٢ ص٣، والغلاييني،١٩٩٣م، ج٢ ص٣٢٩)، وَيُسَمّيها النُّحاةُ أيضًا(لا) النّافِيَةَ عَلى سَبيلِ النَّصّ، أَوْ على سَبيلِ التَّنْصيصِ؛ لأَنّها تَنْفي الخَبَرَ عَنْ جِنْسِ الاسمِ لَغَيْرِ احْتِمالٍ، لَأَكْثَر مِنْ مَعْنًى واحِدٍ (ينظر الراجحي، ١٩٩٩م، ج١ ص ١٦٣)، خِلافًا لابْنِ هُشام(ت ٧٦١ هـ)، قالَ:" وَغَلَطَ كَثيرٌ مِنَ النّاسِ فَزَعَمُوا أَنَّ(لا) العامِلَة عَمَلَ (ليس) لا تَكُونُ إلّا نافِيَةً لِلْوَحْدَةِ لا غَيْرَ، ويُرَدُّ عَلَيْهم نَحْوُ قَوْلِهِ: تَعَزَّ فَلا شَيْءٌ عَلى الأَرْضِ باقيا" (ابن هشام،١٩٨٥م، ج١ ص ٣١٦، والبيت من الطّويل، وعَجُزُه: ولا وَزَرٌ مما قضى الله

واقيًا، لم ينسبْ لقائلٍ معيّنٍ، (ينظر البغدادي، ١٩٩٧م، ج١ ص ٥٣، والسيوطي،(د. ت)، ج١ ص ١٢٥، وابن مالك، ١٤٠٥هـ، ج١ ص١٩٩)، وَأَبْطَلَ ذلك الشّيخُ مصطفى محمّد بن عرفه الدّسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، قالَ في رَدِّهِ عَلى الشّاهدِ الشِّعْريّ: " فإنَّ المُرادَ انْتِفاءُ البقاءِ عَنْ جِنْسِ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ المُرادُ أنَّ فَرْدًا مِن الشَّيْءِ انْتَفى عَنْهُ البقاءُ في الأَرْضِ وَغَيْرَهُ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ، وَهوَ باطلٌ" (الدسوقي، ٢٠٠٠م، ج٣ ص ٢٧).

وَما جازَ في (لا) النّافِيَةِ يَجُوزُ في (لَيْسَ) التي يَحْتَمِلُ النَّفْيُ فِيها شَيْئَينِ، أَحَدُهُما: نَفْيُ وُجُودِ الشَّيْءِ مَعَ جَوازِ وُجُودِ شَيْئَينِ أَوْ أَكْثَر، والآخرُ نفيُ وجودِ شيءٍ واحدٍ، وما زادَ عليهِ في مثلِ التّركيبِ، وفيها احتماليّةُ الأمرينِ، وليس هناك دليلٌ على تَعَيُّنِ أحدِهما (ينظر الغلاييني، ١٩٩٣م، ج١ص٦١)، وتعمل (لا) النافية للجنسِ عملَ(إنَّ)، وقد عمِلتْ عملَها؛ لأنّها تؤكّدُ النَّفْيَ وتُبالِغُ فيهِ، مثلما كانت (إنَّ) لتأكيدِ الإثباتِ، والمبالغةِ فيه (المصدر نفسه، ج٢ ص٣٣)، ويشترط في اسمها أنْ يكونَ نكرةً مُتّصلًا بها اتّصالًا مُباشرًا، فإنْ كان مُفردًا(لا مضافًا ولا شبيهًا بالمضافِ) بُنِيَ على ما ينْتَصبُ بهِ عندما يكونُ مُعربًا(ينظر ابن هشام، ١٩٨٦م، ص٣٩٥)، ويقولُ سيبويهِ:" واعلم أنَّ المعارفَ لا تجري مجرى النّكرة في هذا الباب؛ لأنَّ (لا) لا تعملُ في معرفةٍ أبدًا" (سيبويه، ١٩٨٨م، ج٢ ص ٢٩٦)، أمّا خبرُها وَهو المسندُ بعد دخولِها، فتميمٌ، والطائيون من العربِ يلتزمون الحَّذْفَ فيهِ إذا عُلِمَ، أمّا الحجازيون فَيجيزونَ إثباتَهُ، والحَذْفُ عندهم أكثرُ(ينظر ابن الحاجب،٢٠١٠م، ج١ ص٧١ ، والغلاييني،١٩٩٣م، ج٢ ص ٣٣٤).

أمّا(ليس) ففعلٌ ناقصٌ جامدٌ لا ينصرفُ، ناسخٌ من أخواتِ(كان) ينفي الحالَ، ويرفعُ المبتدأَ وينصبُ الخبرَ، وهو الأصلُ في عملِها، وهذا هو الاختلاف بينهما في العمل، ثُمَّ إنَّ (ليس) تنفي نفيًا جزئيًّا ما يُرادُ نفيُهُ فهي نافيةٌ لوحدةٍ من الوحداتِ، ولمّا كانت(ليس) فعلًا ناقصًا، فجملتُه فعليّةٌ إذنْ، أمّا جملة(لا) النافية للجنسِ، فهي جملةٌ اسميّةٌ، ولا اعتبارَ لبدئها بالحرفِ، والجملةُ الأسميّةُ أثبتُ وأدلُّ وأقوى على الثّبوتِ من الجملةِ الفعليّةِ؛ لأنَّ الاسمَ دالٌّ على الدّوامِ والثُّبوتِ، والفعلُ دالٌّ على التجدّدِ والحدوثِ، والوصفُ بالاسمِ أدومُ وأقوى من الوصفِ بالفعلِ(ينظر السّامرائي، ٢٠٠٧م، ص٢٢٧)؛ لهذا السّبب قالوا: إنَّ(لا جُناحَ) تستعمل فيما هو مُهِمٌّ وتامٌّ وشاملٌ وعامٌّ ودائمٌ من العباداتِ، وتنظيمِ الأسرةِ والحقوقِ والواجباتِ الزّوجيةِ وغيرِها من الأمورِ الشّاملةِ المُهِمَّةِ، أما(ليس) فتستعملُ فيما دون ذلك من الأمورِ الحياتيّةِ المعيشيّةِ اليوميّةِ كالبيعِ والشّراءِ والتّجارةِ وغيرِها ممّا هو دون العباداتِ في الأهميّةِ (المصدر نفسه، ص٢٣١)؛ وذلك يعني أنّ(لا جُناحَ) مؤكّدةٌ بـ(لا) التي تستغرقُ الجنسَ بلا احتمالٍ، وهي اسميّةٌ بدلالةِ الاسمِ فتكونُ أقوى في النّفيِ من(ليس)، قالَ تعالى في العباداتِ وتنظيمِ الأسرةِ: "﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ٥٨ "، و "﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ البقرة: ٢٣٣ "، و"﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ البقرة: ٢٣٥ "، وما يدلُّ على الطعامِ والمسكنِ جاءَ مع(ليس): "﴿ لَّيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ المائدة ٩٣ "، و "﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ النور: ٢٩".

ذكرَ الغَلاييني(ت ١٣٦٤هـ) وجوبَ أنْ يكونَ اسمُ(لا) النّافيةِ للجنسِ نكرةً بصيغَةِ الواحدِ مبنِيًّا على الفتحِ؛ ليدلَّ على استغراقِ الجنسِ، فإذا جاءَ بصيغةِ المثنّى والجمعِ فَقَدَ معنى الاستغراقِ، وأصبحَ نفيُها لكاملِ الجنسِ احتماليًّا(ينظر الغلاييني، ١٩٩٣م، ج٢ ص٣٣١ – ٣٣٢)، ونحن نرى أَنّ كلمةَ(جناح) في تركيبِ (لا جُناحَ) بقيت ثابتةً بصيغةِ الواحدِ مع إنَّ الاستعمالَ القرآنيّ أوردَها دالّةً على المفردِ بنَوْعَيْهِ، والمثنّى بنَوْعَيْهِ، والجمعِ بنَوْعَيْهِ، ويُفهمُ ذلك فيما يتبعُها من الجارِّ والمجرورِ، أو السّياقِ، فحكمُ اسمِ(لا) النافية في هذا التّركيبِ واحدٌ، نكرةٌ مبنيّةٌ على الفتحِ في محلِّ نصبٍ، والنّفيُ فيها شاملٌ، أَمّا النّفيُ بـ(ليس) فاحتماليٌّ بالنسبةِ لعمومِ النّفيِ، وليس في ذلك تناقضٌ بلْ تكاملٌ في المعنى، وفيه دلالةٌ على الاختلافِ في الالتزامِ فيما هو شاملٌ تامٌّ، وبين ما كان أقلَّ من ذلك أهميّةً .

قال تعالى: "﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة:١٥٨"، الصفا والمروةُ جبلانِ معروفانِ يُسَعى بينهما في الحّج، واخْتُلِفَ في حكمِ هذا السّعيِ وجوبًا: وأخذَ به جمهورٌ من العلماءِ والمفسّرينَ، وجوازًا: وممّن ذهب إليه الشّافعيّ(ت ٢٠٤ هـ)، وتطوّعًا: وممّنْ أَخذَ به ابنُ عباس، ولم يعدّهُ بعضُهم ركنًا، وممّن ذهبَ إلى ذلك أبو حنيفة النُّعمان(ت ١٥٠ هـ)، وصرّح بأنَّ مَنْ تركَهُ عليه دَمٌ ، أمّا مجاهد بن جبر(ت ١٠٣ هـ على الأَرجح)، وعطاء بن السائب(ت ١٣٦ هـ)، فذهبا إلى أنَّ مَنْ تركَهُ لا شيءَ عليه (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص٩٧)، والجُناحُ، بضمَّ الجيم: الإثمُ، أُشْتُقَّ من(جَنَحَ) إذا مالَ؛ "لأنَّ الإثمَ يميلُ به المرءُ عن طريقِ الخيرِ، فاعتبروا فيه الميلَ عنِ الخيرِ، عكسَ اعتبارِهم حَنَفَ أنّهُ ميلٌ عن الشَّرَّ إلى الخيرِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص ٦) ، و(لا جُناحَ عليه) يدخلُ تحتَهُ الواجبُ والمُباح، واختُلِفَ في دلالتهِ على الرأيينِ الواجب وغيره، وحُجّةُ الفريقِ الأوّل أنّهُ لا دلالةَ على نفيِ الوجوبِ، وحُجّةُ الفريقِ الثّاني قولُهُ تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ باعتباره الأقربُ إلى المعنى اللغويّ، ولا عبْرةَ لحُجّةِ مَنْ قالَ أنَّ التّطَوّعَ يعني زيادةَ الطَّوافِ بعد الواجبِ (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ٩٦).

أَمّا أبو بكر بن العربيّ (ت٥٤٣ هـ)، فَتحقيقُ هذه المسألة عنده: " أنَّ قولَ القائلِ: لا جُناحَ عليك أنْ تفعلَ إباحةٌ للفعلِ، وقولُهُ: فلا جُنَاحَ عليك ألاّ تفعل إباحةٌ لتركِ الفعلِ" (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ج١ ص ٧٠)، اعتمادًا على قراءةِ ابن مسعود (ت ٣٢ هـ)، وَأُبَيّ بن كعب(ت ٢٢هـ ، وقيل ١٩هـ وقيل ٣٢ هـ): فلا جُناحَ ألاّ يَطَّوفَ بهما، التي قرأَ بها ابنُ عباسٍ أيضًا (ينظر ابن قتيبة، ١٩٧٨م، ص ٦٦)، وفي هذه القراءةِ وجهانِ، أحدُهما: أنْ نَجْعلَ الطَّوافَ مُرَخَّصًا في تركِهِ بينهما، والآخرُ: أنْ نجعلَ (لا) مع (أنّ) صِلَةً، كما قال تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف ١٢، وهو قول الفَرّاء (ينظر الفراء،(د. ت)، ج١ ص ٩٥)، والمعنى عنده: ما مَنَعَك أن تَسْجَدَ، فلم يأتِ هذا اللفظُ لإباحةِ تركِ الطّوافِ، ولا فيه دليلٌ عليه، وإنّما جاءَ لإفادةِ إباحة الطّواف لمن تَحرَّجَ منه في الجاهليةِ (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص ٦٢)؛ لأنّهم– أيْ الصّحابةَ_ كانوا يمتنعون عن الطّوافِ بهما؛ لما كان عليهما من الأصنامِ، وواضحٌ أنَّ من قال بهذا لا يحتاجُ إلى أَنْ يُقَدِّرَ(لا) في(أنْ لا يَطوَّفَ بهما)، (ينظر العكبري، ١٩٧٦م، ج١ ص ١٣٠ – ١٣١).

ويرى الزمخشري(ت٥٣٨ هـ) أنَّ السَّعيَ تَطوّعٌ، ودَليلُهُ رفعُ الجُناح، وما فيه من تَخييرٍ بين الفعلِ وتركِهِ(ينظر الزّمخشري، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٢٠٨)، ورُدَّ بأن رفعَ الجُناح قدرٌ مشتركٌ بينَ الواجبِ وغيرِه، وحُجَّةُ الزَّمخشريّ، ومَنْ قالَ بقولِهِ هي لدفعِ توهّمِ مَنْ تَوهّمَ وتحرّجَ من المسلمينَ الطّوافَ بينهما (ينظر البسيلي،١٩٩٢م، ج١ ص ١٥٨)، وواضحٌ أنَّ قيدَ(فَمَنْ تطوَّعَ خيرًا) أبلغُ رَدٍّ على مَنْ رأى وجوبِ السَّعي باعتبار السُّنّةِ، فَلِمَ لا يكونُ من التّخفيفِ على الأمّةِ، وهم يقولونَ بها في مواضعَ بعَينها كما سنرى، واخْتُلِفَ في قراءة (مَنْ تَطَوَّعَ)، فقرأ الكسائي(ت ١٨٩ هـ): (يَطَّوَّعْ)، بالياءِ، وجزمِ العينِ، أمّا الباقونَ، فَكانت قراءتُه: (تطوَّعَ) بمعنى الماضي الّذي يُرادُ به المستقبلُ، بمعنى إذا زِيدَ في الطّوافِ على ما هو واجبٌ(ينظر السمرقندي،(د. ت)،ج١ ص ١٠٧)، وفي سبيلِ أن يثبتوا الوجوبَ للسَّعي تمَحَّلُوا آراءً منها(ينظر الطبري، ٢٠٠١، ج٣ ص٣٣٠– ٣٣١ ، والعكبري، ١٩٧٦م، ١ج ص١٣، السمين الحلبي،(د. ت)، ج٢ ص ١٨٩):

١– يرى أبو البقاء العكبري(ت ٦١٦هـ) أنَّ هناك حذفًا لخبر(لا النافية للجنس)، على تقديرِ: فلا جُناحَ في الحجّ ، مُبْتدأً بقوله: (عليه أن يَطَّوفَ)، فَيَكونُ الجار والمجرور(عليه) خبرًا مُقدمًا، وجملةُ(أن يطَّوَّفَ) في تأويل مصدر مرفوع؛ لأنّ الطوافَ واجبٌ.

٢– هناك من يرى أنْ تكونَ(عليه أنْ يطَّوفَ) مِنَ الإغراءِ، وَ(أن يطَّوَّفَ) في محلّ نصبٍ كقولنا: عليكَ زيدًا، أي: الزَمْهُ، غيرَ أنَّ إغراءَ الغائب ضعيفٌ، فهو عند سيبويهِ شاذّ لا يقاس عليه.

٣– هناك من يرى أنَّ (أنْ يَطَّوَّفَ) في محلِّ رفعٍ خبرًا ثانيًا لـ(النّافيةِ للجنسِ)، والتّقديرُ: فلا جُناحَ عليهِ الطّوافُ بهما.

٤- هناك من يرى أنَّ(أنْ يَطَّوَّفَ) في محلِّ نصبٍ أيْضًا، ولكنْ على الحالِ من الهاء في(عليهِ)، والّذي يعملُ في الحالِ، يَعْمَلُ في الخبرِ: وتقديرُ الكلامِ: فلا جُناحَ عليه في حالِ تَطوافهِ بهما.

وقد ضَعَّفَ السّمينُ الحَلبيّ(ت ٧٥٦ هـ) الرّأيينِ الأولييّنِ، وغَلَّطَ الرأيين الأخيرينِ، وهو إنّما ذكرَهما تنبيهًا على غَلَطِهما (ينظر السمين الحلبي،(د. ت)، ج٢ ص ١٨٩)، ويرى نجم الدين النَّيسابوريّ(ت نحو ٥٥٠ هـ) أَنَّ (فلا جُناحَ عليه) بمعنى: " لولا أنّهما من شعائرِ الحَجِّ لكان التّطوافُ بهما جُناحًا.... فإنَّ اللهَ شاكرٌ عليمٌ: مجازٌ؛ لأنَّ مقابلةَ الجزاءِ للعملِ كالشُّكرِ للنِّعمةِ" (النيسابوري، ١٩٩٥م، ج١ ص ١٢٩).

وأوضحَ أبو البركات النّسفي(ت ٧١٠ هـ) بِأَنهُ :"مَجازٌ على القَليلِ كثيرًا، عليمٌ بالأشياءِ صغيرًا وكبيرًا "(النسفي، ١٩٩٨م، ج١ ص ١٤٦)، وَربّما جاءتْ بمعنى (لابأْسَ) على ما ذكرَ أبو البقاء الكفويّ(ت ١٠٩٤ هـ) في قوله تعالى: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ بقولهِ:" السّعيُ بينهما واجبٌ عندنا، وفرضٌ عند الشّافعي، وقد استعملَ فيه كلمة (جُناحَ)، ومعناها ومعنى(لابَأسَ) واحدٌ، و لابأسَ بأنْ ينقشَ المسجدُ بماءِ الذّهب، أيْ: لا يُؤجَرُ عليهِ، ولكنّه لا يَأْثَمُ بِهِ" (الكفويّ، ١٤١٩هـ، ص٩٧).

وَيرى شهابُ الدّين الألوسي(ت ١٢٧٠ هـ): أنَّ نفيَ الجُناح، وإنْ دَلَّ على الجوازِ المتبادرِ إلى الذّهنِ فيه عدمُ اللُّزومِ إلا أنّه يمانعُ الوجوبُ فلا يدفعُه ولا ينفيه، وهو يشبهُ قولَهُ تعالى: " ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ النساء ١٠١ "، مُشابهةً لجوابِ من يسألُ عن أداءِ صلاةِ الظّهرِ، وقد فاتَتْهُ هَلْ يُصلّيها عند الغروبِ مثلًا، فلا جُناحَ عليك، جوابٌ صحيحٌ لا يقتضي نفيَ وجوبِ صلاةِ الظّهر (ينظر الألوسي، ١٩٩٤م، ج١ ص ٤٢٥)، وفي كلتا القراءتينِ(أنْ يَطَوَّفَ) و(ألّا يَطَّوفَ) تكونُ قراءةُ الجُمهورِ رفعَ الجُناحِ من فعلِ الطّوافِ، وقراءةُ ابن مسعودٍ، وَأبيّ، رفعُ الجُناحِ في التَّركِ نَصًّا، وكلا القراءتينِ تدُلّانِ على التّغييرِ بين الفعلِ وتركِهِ، فليس الطّوافُ واجبًا بهما (ينظر أبو حيان، ٢٠٠٠م، ج٢ ص ٦٦٢).

وهذا ما نذهبُ إليه ونُؤيّدُه، ففي الغالبِ يأتي(فلا جُناحَ) في أُسلوبٍ شرطيٍّ، وهو أُسلوبٌ يتحقَّقُ فيه الجوابُ بتحقُّقِ فعلِ الشَّرطِ، ولا قبولَ للرَّأْيِ الآخرِ فيه، فَ(مَنْ حَجَّ البَيْتَ) جُملةُ الشّرْطِ، والحَجُّ هنا عامٌّ، فَ(لا جُناحَ عليه) جملةُ جوابِ الشَّرطِ، والتّحقّقُ هنا لا استثنائية فيه، وإنّما زِيْدَ قيدًا يَمْنَعُ الوجوبَ، وهو قولُه تعالى: ﴿ فمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة:١٥٨، فالوجوبُ لا تَطوُّعَ فيه، الفاء: رابطةٌ للجوابِ؛ لِأَنَّ الجُملةَ اسميَّةً، وَجملةُ(فلا جناحَ عليه) في محلِّ جزمٍ جوابِ الشّرطِ، ثُمَّ إنَّ جملةَ القيدِ شرطيّةٌ أيضًا، فـ(مَنْ تطَّوعَ) جملةُ الشّرطِ، و(فإن الله شاكرٌ عليمٌ) جملةُ جوابِ الشَّرطِ، وخيرًا: صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ على أَنَّهُ مفعولٌ مطلقٌ، بِمَعْنى: يتطوّعُ تطوعًا خيرًا، ويُمْكِنُ أنْ تعربَهُ منصوبًا، واختيارُ سيبويه أنَّهُ يُعربَ حالًا من المصدرِ المقدَّرِ معرفةً (ينظر درويش، ١٩٩٤م، ج١ ص ٢١٩).

قالَ تعالى: "﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة:٢٢٩ "، والمعنى العامّ: أَنَّ الطّلاقَ الرّجعيَّ مرّتانِ، ولا رجعةَ بعد الثّالثةِ إلّا بزواجٍ من شَخصٍ آخرَ، والخطابُ موجّهٌ للأئمّةِ والحُكّامِ كونُهم يأمرونَ بالأخذِ والإيتاءِ عند التّرافُعِ ، والخوفِ والخَشْيةِ فيما إذا امتنعَ أحدُهما عنْ حدٍّ من الحدودِ (ينظر الزّمخشري ١٤٠٧هـ، ج١ ص ١٧٤، والخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ١٦٢)، فَلا جُناحَ ولا حَرَجَ على الرّجلِ فيما أخذ، ولا على المرأةِ فيما أعطَتْ وفَدَت به نفسَها، والاستثناءُ في الآيةِ محمولٌ على الاستثناءِ المنقطعِ، والضَّميرُ في(أَنْ يَخافا) عائدٌ لهما، والمعنى: إن كانَ عليهنَّ نشوزٌ، فلا جُناحَ عليكم في أَنْ تَأْخُذُوا الفديةَ (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ١٦٢).

واخْتُلِفَ في مَعْنَى(الخَوْفِ) على رأْيينِ أحدُهما:(الخوف)، بمَعْنى:(العلم)، وهو الخَوْفُ الحقِيقيُّ، والآخر:(الخوف)، بمعنى:(الظّنّ) مع أَنّهُ يشوبُهُ شَيءٌ من العِلْمِ، بمعنى:(إنْ ظَنَنْتُم ذلك فلا حَرَجَ عليكما) إلاّ أنّهُ مع اليقينِ مُغيَّبٌ عنهما لا يَعْلَمُهُ إلا الله (ينظر القرطبي، ١٩٦٤م، ج٣ ص ٣٨)، ويرى الزّمخشريُّ: " مَنْ فَسَّرَ الظَّنَّ ها هنا بالعلم فقد وَهِمَ من طريقِ اللَّفْظِ والمَعنى " (الزّمَخْشَريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٢٧٦).

وقرأ حمزةُ بن حبيب الزّيات (ت ١٥٦ هـ): إلّا أنْ يُخَافا، على مالم يُسَمَّ فاعِلُه(البناء للمفعول)، وعَقّبَ الفَرّاءُ: " ولا يُعْجِبُني ذلك" (الفرّاء،(د. ت)، ج١ ص ١٤٥)، وقولُهُ:(إنْ خفتم)، الخَوْفُ لغيرِ الزَّوْجين، ولو أرادَهما لقالَ:(لخافا)، وهو دليلٌ لمَنْ جَعَلَ الخلعَ إلى السّلطانِ والتّراخي لهما، ويرى شمس الدّين القُرطبي(ت ٦٧١ هـ) في قراءَةِ ابنِ مسعودٍ (تخافوا) في قولِهِ تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا﴾ وقالَ:" فهذا في العربيّةِ إذا رُدَّ إلى مالم يُسَمَّ فاعِلُه قيلَ:(إلا أنْ يُخَافَ)، وَأَمّا اللّفظُ فإنْ كانَ على لفظِ (يَخَافا) وَجَبَ أنْ يُقالَ:(فإن خِيْفَ)، وإن كانَ على لفظِ: (فإن خِفْتُم) وَجَبَ أنْ يُقالَ: إلّا أنْ تخافوا، وأمّا المَعنى فإنّهُ يَبْعدُ أنْ يُقالَ: لا يحلُّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهُنَّ شيئًا إلا أن يخافَ غيركم " (القرطبي، ١٩٦٤م، ج٣ ص ١٣٨).

قال تعالى: "﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة:٢٣٠"، وهي ترجعُ للآيةِ السّابقةِ، والمعنى اللُّغويّ واضحٌ وَجَليٌّ، لا حِلّيةَ بعد الطّلاق ثلاثًا إلّا بنكاحِها زوجًا غيرهُ، ثُمّ طلاقِها وعودتِها إليه مرّةً أُخرى، فلا حَرَجَ بعدها من الرّجعةِ إليه عن تشاورٍ وتَيَقُّنٍ ظنيٍّ أنْ يقيما حدودَ الله ، والآيةُ للتّحذيرِ من الطّلاقِ ما أمكنَ، فالرّجلُ يشقُّ عليه أن يَتَزوَّجَ زوجتَهُ غيرُهُ، وقولُهُ:(إنْ ظنَّ) دلالةٌ على أَنَّ اليقينَ مغيّبٌ عنهما(ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ٢٧٦، والخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ١٦٣).

قالَ تعالى: "﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة:٢٣٣ "، وحديثُ الآية عن إرضاعِ الأولادِ، وفي المسألةِ رأيان، أحدُهما: الحديثُ عن المُطلَّقاتِ بإرضاعِ أولادِهِنّ ممّن طَلّقَهنَّ، والآخرُ: يعمُّ الجميعَ مطلّقاتٍ ومتزوّجاتٍ، وواضحٌ أَنّ ظاهرَ اللّفظِ يوجِبُ الحَمْلَ على العامّ، فهو خبرٌ بمعنى الأمرِ(ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص١٦٦)، لا أمرَ إيجابٍ بل أمرَ نَدبٍ واستحبابٍ، والتّقديرُ: يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ في حُكْمِ الله الذي أوجبه (ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٢٨٠، والخازن، ١٤١٥هـ،ج١ ص ١٦٦، ومجاهد، ١٩٨٩م، ج١ ص٢٣٧)، وأيضًا جاءت (جُناحُ) هنا في الموردينِ في سياقٍ شرطيٍّ تأكيديٍّ، ففي المورِدِ الأوّلِ (فصالًا)، أيْ: فطامًا إنْ تراضيا بذلك بعد أن تشاورا، وعَلِما أنّ ذلك لا يُدْخِلُ على الولدِ ضَرَرًا، فلا إثْمَ عليهما فيما اتّفقا على ما وصفنا (ينظر الزّجّاج، ١٩٨٨م، ج١ ص ٣١٣ _ ٣١٤)، ويتعلّقُ(عن تراضٍ)، بمحذوفٍ لمحذوفٍ؛ لأنَّهُ يَقَعُ في موضع الصّفة، وقَدَّرَهُ الزّمخشريُّ: فِصالًا صادرًا (ينظر الزمخشريّ، ١٤٠٧هـ،ج١ ص ٢٨٠)، و(عن) هنا للمجاوزةِ، مجازٌ؛ لأنّه معنى من المعاني، و(تفاعلَ) في تراضٍ وتشاورٍ، على الأكثر من معانيه واقعٌ من اثنينِ (ينظر أبو حيّان، ٢٠٠٠م، ج٢ ص٥٠٧) ، و(فلا جُناحَ عليهما) جوابُ الشّرطِ، قيل: إنَّ جوابَ الشّرطِ جملةٌ محذوفةٌ يصحُّ بها المعنى والتّقدير: ففصّلاهُ، أَوْ فعلا ذلك، والمعنى على ذلكَ: فلا جُناحَ عليهما في الفصالِ (المصدر نفسه ج٢ ص ٥٠٨)، وفي المورِدِ الثّاني: لا حرجَ عليكم إنْ أردتم أن تسترضعوا ولدَكم خِيفةً عليه، و(أنْ وما في خبرها) في تأويل مصدرٍ مفعولٍ بهِ لأردتم، وأولادَكم مفعولٌ به ثانٍ لـ(تسترضعوا)، والمفعولُ به الأوّل محذوف، والمعنى: تسترضعوا المراضعَ أولادَكم، ونَصَّ على هذا الإعرابِ(سيبويه) كما ذكرَ صاحبُ التّاج(ينظر الزّبيديّ، ١٩٨٤م، ج٢١ ص١٠١)، وعلّقَ

شهابُ الدّين الخفاجي(ت ١٠٦٩ هـ) في حاشيتِه على ناصرِ الدّين البيضاوي(ت ٦٩١ هـ، وقيل ٦٨٥ هـ) في تفسيرِه المعروفِ(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) بأنّ(أرضع) يتعدّى إلى مفعولٍ واحدٍ، فإذا زِيْدَت فيه(السّينُ والتّاءُ) صارَ متعدّيًا لاثنينِ(ينظر الخفاجي،(د. ت)، ج٢ ص٣١٩)، وقد أشارَ إلى أنّ الزّمخشريّ ممّن قالَ بهذا الرّأي (ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٢٨١)، وهناك من يرى أنّه يتعدّى للثاني بِوساطةِ حرفِ الجرّ فيكونُ(أولادَكم) منصوبًا على نَزْعِ الخافضِ، والجارُّ والمجرورُ في موضع المفعولِ الثّاني(ينظر درويش،١٩٩٤م،ج١ص٣٤٨)، ويرى الزّجّاجُ أنّ التقديرَ: أنْ تسترضعوا أولادَكُم غَيْرَ الوالدة(ينظر الزّجّاج،١٩٨٨م،ج١ ص ٣١٤).

قالَ تعالى: "﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة:٢٣٤ "، واختلفَ أعلامُ المفسرينَ، والمعربينَ وأئمّةَ اللُّغةِ في هذا التّركيبِ، وأدلوا بحُجَجٍ مختلفةٍ، وحَشَدُوا كُلَّ ما لديهم لإثباتِ ما ارتآه كُلٌّ منهم، ولهذا تَعَذَّرَ على المُعربِينَ التّرجيحُ والمفاضلةُ (ينظر درويش، ١٩٩٤، ج١ ص ٣٥١)، فَسيبويه يَرى أنَّ (الذينَ) مبتدأ حُذِفَ خَبَرُهُ، والتقديرُ: وممّا يُتْلَى عليكم حُكْمُ الّذينَ يتوفَّونَ فيكم، وجملةُ (يتربَّصْنَ) تفسيريّةٌ، تُفَسِّرُ الحكمَ المتلوَّ لا مَحلَّ لها من الإعرابِ (ينظر العكبري، ١٩٧٦م، ج١ ص١٨٦، وابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص٤٤١)، ويرى المُبَرّد (ت ٢٨٥ هـ) أنَّ جملةَ (يَتَرَبَّصْنَ) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، ويكونُ التّقديرُ: أزواجُهم يتربَّصْنَ، والجملةُ الإسميّةُ خبرُ(الذين)، والرّابطُ بين المبتدأ والخبرِ الضّميرُ(نون النسوة) في (يَتربَّصْنَ)، والعائدُ إلى الزّوجاتِ (ينظر العكبري،١٩٧٦م، ج١ ص ١٨٦، ودرويش، ١٩٩٤، ج١ ص ٣٥١)، هو مفعولُ الفعلِ المعطوفِ على الصِّلَةِ، فَهُنَّ أزواجُ المتوفّينَ؛ لأنَّ الضميرَ يَقُومُ مقامَ الاسمِ الظّاهرِ، وهذا الظّاهرُ يَقُومُ مقامَ المُضافِ إلى ضميرِ المُبتدأ، بناءً على مذهبِ الأخفشِ الأوسطِ (ت ٢١٥ هـ) من البصرين، والكسائيّ من الكوفيّينَ بالاكتفاءِ في الرّبطِ بعودِ الضّميرِ إلى اسم مضافٍ إلى مثلِ العائدِ، والمعنى: يتربَّصْنَ بعدَهم أو بعدَ موتِهم (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص٤٤١)، ويرى غيرُه من البصريّين التّقديرَ: (أزواجهم يتربَّصْنَ)، وحُذِفَ(أزواجهم)؛ لأنَّ في الكلام دليلًا عليه، وهذا أطباقُ البصريّينَ، أما الكوفيُّونَ فيرونَ في الرأيِ السّابقِ أنّهُ رأيُ الفرّاء(ينظر الفراء،(د. ت)،ج١ص١٥٠، ودرويش،١٩٩٤م، ج١ص٣٥١)، الّذِي يَرى تركَ الإخبارِ عن(الذين)، والإخبارُ عن(الزوجات) المُفَصّلِ ذكرهنَّ بـ(الذين)؛ لأنَّ الحديثَ معهنَّ في الاعتدادِ بالأشْهُرِ، فجاءَ الإخبارُ عمّا هو مقصودٌ، وهذا مذهبُه في أنَّ الأسماءَ إذا أُضِيفَتْ إلى شيءٍ، وكان الاعتمادُ في الخبرِ الثّاني، أُخْبِرَ عن الثّاني استغناءً من الإخبارِ عنِ الأوّلِ، والتّقديرُ: وأزواجُ الذين يتوفّون يتربَّصْنَ (ينظر العكبري، ١٩٧٦م، ج١ ص١٨٦)، وأوضحَ الفرّاءُ في رَدّه على مَنْ قالَ:" كيف صار الخبرُ عن النّساءِ للأزواجِ ؟ وكان ينبغي أن يكونَ الخبرُ عن الذّنب، فذلك جائر، إذا ذُكِرتْ أسماءٌ، ثُمَّ أسماءٌ مضافةٌ إليها فيها معنى الخبرِ أنْ تتركَ الأوّلَ، ويكونُ الخبرُ عن المُضافِ إليه، فهذا من ذلك؛ لأنّ المعنى، والله أعلم، إنّما أُرِيدَ به: من ماتَ عنها زوجُها تربَّصَتْ، فتُرِكَ الأوّلُ بلا خبرٍ، وقُصِدَ الثّاني؛ لأنَّ فيه الخبرَ" (الفراء،(د. ت)،ج١ ص ١٥٠) .

وأنكر الزّجّاجُ هذا الرأي، فقال:" وهذا القولُ غيرُ جائزٍ، ولا يجوزُ أنْ يُبدأ باسمٍ، ولا يُحَدَّثَ عنه؛ لأنَّ الكلامَ إنّما وُضِعَ للفائدةِ، والذي هو الحقُّ في هذه المسألةِ عندي أنّ ذكرَ(الذين) قد جرى ابتداءً، وذِكْرَ الأزواجِ قد جرى مُتّصلًا بصلةِ (الذين)، فصار الضّميرُ في (يتربَّصْنَ) يعودُ على(الأزواجِ) مضافًا إلى(الذين)، كأنّك قُلْتَ: يتربّصُ أزواجُهم، ومثلُ هذا الكلامِ قولك: الذي يموتُ ويخلفُ ابنتين ترثانِ الثُّلثينِ، والمعنى: تَرِثُ ابنتاهُ الثُّلثين " (الزجاج، ١٩٨٨م،ج١ ص ٣١٥ – ٣١٦).

ويرى الزّمخشري، وَهُوَ مِمّا دعا إليه سعد الدين التفتازاني(ت ٧٩٣ هـ): أنَّ (الذين) مبتدأ على تقديرِ حذف المُضافِ، والمعنى: وزواجُ مَنْ يتوفّون منكم، والّذِي دلَّ على المحذوفِ قولُهُ (ويذرون أزواجًا) ،(ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج٢ ص ٤٨ ، وابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص٤٤١ ،)، والجمهورُ على ضَمِّ الياءِ في(يُتوفّونَ) مبنيًّا للمجهولِ التزمَتْ فيه العربُ

هذا البناءَ، مثل: عُنِيَ، واضْطُرّ، وذلكَ في كلِّ فعلٍ فاعِلُهُ مَعْرُوفٌ، أوْ لَمْ يُعْرَفْ له فاعلٌ معيَّنٌ (ينظر ابن عاشور،١٩٨٤م، ج٢ ص ٤٤١)، ويُقرأُ _ بفتحِ الياءِ_ على تسميةِ الفاعلِ، ومَعْناهُ: يستوفونَ آجالَهم (ينظر العكبريّ، ١٩٧٦م، ج١ ص ١٨٧).

(فإذا بَلَغْنَ أجلهُنَّ)، أي: غاية هذه الأشهرِ الأربعَةِ، والعَشْر بَعْدَها، فلا جُناحَ عليكم في أنْ تتركُوهنَّ، إذا انقضَتِ هذه المُدّة أنْ يتزوَّجْنَ، وأنْ يَتَزَيَّنَّ زينةً لا يُنكرُ مثلُها (ينظر الزجاج، ١٩٨٨م، ج١ ص ٣١٧)، وكثيرٌ من هذه التّقديراتِ لَيْسَ فيها فائدَةٌ بعد استقامةِ المعنى الذي يقّدرهُ الجُمهورُ: ويذرونَ أزواجًا يتربَّصْنَ (ينظر ابن عاشور،١٩٨٤م، ج٢ ص٤٤١)، وإنّما ذكرنا هذه الآيةَ؛ لبيانِ قراءةِ العُلماءِ لها.

قالَ تعالى: "﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٣٥ "، والتَعريضُ ضَربٌ من ضُروبَ المعاني المُستفادةِ من الكلامِ بأن تذكرَ شيئًا تَدلُّ به على شَيْءٍ لم تذكرْهُ، وفيه إمالةٌ للكلامِ إلى غَرَضٍ يدلُّ على الفَرْضِ، ويُسَمّى التّلويح؛ لأنّهُ يلوح منه الّذي تُريدُه، لا حَرجَ عليكم فيما لوَّحتمِ بهِ، وهو ضِدُّ التَّصريحِ، بحيث يتضمّنُ الكلامُ ما يصلحُ للدّلالةِ على المقصودِ، ويصلحُ أيضًا للدّلالةِ على غيرِ المقصودِ، غَيْرَ أَنَّ الإشعارَ باتّجاهِ المقصودِ أرجَحُ وأتمُّ، بحيث يفهمُ السّامعُ المقصودَ من غير تصريحٍ، وفي الآية إباحةُ التماسِ الخِطبَة من المرأةِ المعتدّةِ في فترة العِدّةِ، وفي الكلام أيضًا طَرَفٌ من التّوبيخِ، فإنْ قيلَ: مَنْ هُوَ المُستدرَكُ بقولِه:(ولكن لا تواعدوهن)؟ فالجوابُ: هوَ محذوفٌ؛ لدلالةِ(ستذكروهنَّ) عليهِ، والتّقديرُ: عَلِمَ اللهُ إنكم ستذكروهُنَّ ، ولكن لا تواعدوهُنَّ سرًّا(ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٢٨٣، والخازن، ١٤١٥هـ،ج١ ص ١٧٠)، والتّعريضُ من مُسْتَتْبعاتِ التّراكيبِ، وهو ما درجَ عليه الزّمخشريّ في مِثْلِ هذا، وهو مغايرٌ للكنايةِ من هذه الجهةِ عنده، وإنْ كان يَشْبَهُها؛ ولذلك احتاجَ إلى أَنْ يُشيرَ إلى الفرقِ بينهما، والنسبةُ عنده بينهما هي التّباينُ، أما أبو يعقوب يوسف السَّكاكي(ت ٦٢٦ هـ) فَجَعَلَ التّعريضَ من الكِنايةِ، وَعَلَيْهِ تَصْبَحُ النّسبةُ بينهما العمومَ والخصوصَ الوجْهيَّ، وهذا هو الصّوابُ عند الطّاهر بن عاشور التّونسي(ت ١٣٩٣هـ)، ونقلَ عن شرف الدّين الطّيبي(ت٧٤٣ هـ)، وسعد الدّين التّفتازاني (ت ٧٩١هـ) كلامَ الزّمخشري، وعقّبَ: ولا أخالُهُ يحتملُ (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص٤٥١)، ومادّة(فَعَّل) في(عَرَّض) تَدُلُّ على(الجعل)، وتُشْتَقُّ من(العُرْضِ)، بضمّ العين، وهو: الجانبُ، وَالمَعْنى: جعلَ كلامَهُ بجانبٍ، فَهُوَ يحيدُ بالكلامِ عن جادّةِ المعنى إلى جانبٍ، أي: يُريدُ من كلامِه شيئًا غير المدلولِ عليهِ بالتّركيبِ وصفًا لمناسبةٍ بين مدلولِ الكلامِ، وبينَ الشّيْءِ المقصودِ مع قرينةٍ لأداءِ المعنى(المصدر نفسه، ج٢ ص ٤٠٠)، وقولُهُ(في خِطبةِ النساءِ) في موضعِ الحالِ من ضَميرِ الهاءِ المجرورةِ، والعاملُ فيها(عرّضتم)، وجازَ أنْ يكون حالًا من (ما)، وعِنْدها يكونُ العاملُ فيه(استقرَّ)، أَيْ:(معنى الاستقرار)، والخِطبةُ، بالكسرِ: مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ، والتّقديرُ: من خِطبتكم النّساءَ (ينظر العكبري، ١٩٧٦م، ج٢ ص ١٨٧)، و(سرًّا) مفعولٌ به على معنى النّكاحِ، أي: لا تواعدوهُنَّ نكاحًا، ويرى الزّمخشريّ أنَّ الدّليلَ على كَوْنِ(الجُناح) تَبِعَة المَهْرِ قولُه تعالى: " ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة ٢٣٧ "، فقولُه تعالى: فَنصفُ ما فرضتم، إثباتٌ للجُناحِ المُتّفقِ عليه (ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٣٨٥)، ولم يعرفْ إطلاقُ الجُناحِ على غيرِ الإثمِ؛ لذلك حَمَلَهُ جمهورُ المُفسّرينَ على نفيِ الإثمِ هُنا، وتفسيرُ الزّمخشريّ(الجُناح) بـ(التبعةِ) مسبوقٌ إليهِ، قالَ ابن عطية الأندلسي(ت ٥٤٢): "وقال قومٌ لا جُناحَ عليكم، معناه لا طَلَبَ بجميعِ المَهْرِ، بل عليكم نصفُ المفروضِ لمَنْ فُرِضَ لها، والمتعةُ لمنْ لم يفرض لها" (ابن عطية، ١٤٢٢هـ، ج١ ص ٣١٨)، وَعَقَّبَ ابنُ عاشورٍ مرجّحًا رأيَ الجُمهورِ بقوله:" فعلمنا أنّ صاحبَ الكشّاف مسبوقٌ بهذا التّأويلِ ، وهو لم يذكرْ في (الأساس) هذا المعنى للجُناح حقيقةً ولا مجازًا، فإنّما تأوَّلَهُ تفسيرًا لمعنى الكلامِ كُلِّهِ، لا لكلمةِ(جُناح)، وفيه بُعدٌ، ومَحْمَلُهُ على أن الجُناحَ كَنايةٌ عن التّبِعَةِ بدفعِ المَهْرِ، والوجهُ ما حملَ عليه الجُمهورُ لفظَ الجُناحِ، وهو معناهُ المُتَعارفِ" (ابن

عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص ٤٧٥)، وقالَ بَعْضُهُم هو مصدرٌ في موضعِ الحالِ، والتّقديرُ: مُسْتَخْفِينَ بذلكَ، والمفعولُ محذوفٌ، والتّقديرُ: لا تُواعدُوهُنَّ النّكاحَ سِرًّا، ويجوزُ أنْ يكونَ صِفَةً لمصدرٍ محذوفٍ، أي: مواعدةً سِرًّا، وقيل: في سِرٍّ، فيكونُ ظرفًا (ينظر العكبري١٩٧٦م، ج١ ص ١٨٨).

قالَ تعالى: "﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة:٢٣٦ "، أَيْ: لا حرجَ بالفراقِ، والمباعدةِ بشرطينِ أحدُهما: لَمْ تَمسوهُنَّ أبدًا، والآخرُ: لم تعطوا لَهُنَّ صداقًا، ولم توجبوه عليكم، ووجهُ نَفْيِ الحَرَجِ والجُناحِ هنا من أنَّ الطّلاقَ أبغضُ الحَلالِ (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ١٧٠)، والمعنى: لا إثمَ عليه إنْ طلّقَ مَنْ تزوج بها، ولمْ يُؤدِي مهْرًا له، ولا إثْمَ أَيْضًا على من طلّقَ من تزوّجَ بمهرٍ، وأمّرٌ بتَمتّعِ المُتزوّج بها بغيرِ مَهْرٍ إذا طُلِّقَتْ، ولم يدخلْ بها، فقالَ الله عزَّ وجَلّ: " ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة : ٢٣٦ "، و(قَدرُه) يقرآن جميعًا ، بالفتح والضمِّ(ينظر الزجاج، ١٩٨٨م، ج١ ص ٣١٨).

قالَ تعالى: "﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة:٢٤٠ "، وهو الخطابُ الثّاني بالصّيغةِ نفسِها، وباختلافِ الموضوعِ ما بين التّربُّصِ أربعة أشهر وعشرًا، وهو واجبٌ شرعيٌّ لازمٌ، وبين وصيّةِ المُتوفى بزوجتِهِ نفقةً سنةً لكسوتِها وطعامِها، وما تحتاجُه من غيرِ خُروجٍ من البيتِ، وهو أمرٌ على الورثةِ تطبيقُهُ، ولكنّها مخيرَّةٌ بين العدّةِ في بيتِ الزّوجِ، ولَها السُّكْنى والنَّفَقَةُ، وبين الخروجِ قبلَ تمامِ الحولِ بلا سُكنى ولا نَفَقَةٍ، وهذا أولُ نُزولِ القرآنِ ثُمَّ نُسِخَ بعد ذلك بآية أربعة أشهرٍ وعشرًا، وهو من أساليبِ القرآنِ في التَّدرُّجِ نحو الأصْلحِ والأمثلِ للمسلمين، وهي واحدةٌ من آيتين تقَدَّمَ ناسخُها على منسوخِها في القرآنِ الكريم (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ١٧٥، والهرري، ٢٠٠١، ج٤ ص ١٦٥) .

وفي(وصية) قراءتان أحداهما: رفعُ (وصيّة)، وقرأ بها الإمام نافع مولى ابن عمر(ت ١١٧ هـ)، وابن كثير المكيّ(ت ١٢٠ هـ)، وعاصم بن أبي النّجود(ت ١٢٧ هـ)، وهذه القراءةُ على وجهينِ، أحدُهما: الابتداءُ، والخبرُ هو(لأزواجهم)، ويحسنُ الابتداءُ بنكرةٍ مَنْ هو موضعُ تخصّصٍ، كما حَسُنَ أنْ يرتفعَ(سلامٌ عليكم)، والآخرُ: إضمارُ خَبَرٍ تقديرهُ:(فعليهم وصِيّةٌ لأزواجهم)، وقولُهُ(لأزواجهم) صفةٌ(ينظر ابن عطية،٢٠٠٢، ج١ ص ٣٢٥)، وقالَ الطّبريُّ(ت ٣١٠): " قال بعضُ النُّحاةِ: المعنى كتُبِتْ عليهم وَصِيَّةٌ " (الطبري، ١٤٢٢هـ، ج٥ ص٢٥١)، والأخرى نصبُ(وصيّة)، وقرأ بها أبو عمرو بن العلاء(ت ١٥٤ هـ)، وحمزة بن حبيب الزيّات، وذلك حَمْلًا على الفعلِ، كأنّه قالَ: وليوصوا وصيّةً،(ولأزواجهم) على هذه القراءة صفةٌ أيضًا (ينظر ابن عطية، ١٤٢٢هـ، ج١ ص ٣٢٦)، وَكما كانَ المفعولِ المطلقِ هنا دالًّا على النّوع، فيجوز عند وقوعِه مبتدأ أن يبقى نكرةً، وليس المقصودُ فردًا غيرَ معيّنٍ، لينافي الابتداءَ، بل ما يُقْصَدُ بِهِ هو النّوعُ، وعليه فقولُه(لأزواجهم) خبرٌ، وقُرِئَتْ(وصيّةً) بالنّصبِ، فيكونُ قولُه(لأزواجهم) متعلقًّا به على أَصْلِ المفعولِ المُطلقِ الآتي بدلًا من الفعلِ؛ لإفادة الأمرِ(ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص ٤٧٢)، وقراءةُ الرّفعِ على الابتداءِ مُحَوَّلةٌ عن المفعولِ المطلقِ، وأصلُه(وصيّةً)، كما مَرَّ آنفًا، بالنّصبِ بدلًا من فعلِه، فحُوِّلَ إلى الرّفْعِ؛ لِقَصْدِ الدّوامِ، كما قالوا: حمْدٌ وشكرٌ، وقوله تعالى: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ يوسف:١٨ (ينظر المصدر نفسه، ج٢ ص ٤٧٢)، ومتاعًا إلى الحولِ فيه أوجهٌ أعرابيّةٌ منها: أنَّ(متاعًا) منصوبٌ على أَنّهُ مفعولٌ بِهِ لفعلٍ محذوفٍ، أي: متعوهُنَّ متاعًا، أو على أنها بدلٌ من(وصيّةً) المنصوبةِ، أو على الحالِ، أوْ منصوبٌ بـ(وصيّة)، أوْ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، أي: متعُوهُنَّ متاعًا(ينظر درويش، ١٩٩٤م، ج١ ص ٣٩٥)، أمّا(إخراجٍ) ففيه وجهانِ، أحدُهما: حالٌ، بمعنى: أيّ حالٍ كونهُنَّ غير مخرجاتٍ من مسكنهن، ويرى الأخفشُ أنّها صفةً لقولهِ(متاعًا)، كأنّهُ يقولُ: لا إخراجًا، وهو اختيارُ الطّبري، وليس هناك مانعٌ منه، وقال بعضهم: منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، وهي أوجهٌ متساويةٌ في الرُّجحانِ (ينظر المصدر نفسه، ج١ ص ٣٩٥).

قالَ تعالى: "﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء:٢٣ "، والآية تتبعُ ما سبقها من الآياتِ التي تتحدث عن بعضِ أحكامِ الزّواج من النّساءِ على اختلافِ درجةِ القرابةِ، وحُرِّمَ عليكم نكاحُ أمهاتكم، وبدلالةِ الكلامِ عليه تركَ ذكرَ النّكاحِ اكتفاءً، وقد حُرِّمَ من النسبِ سَبْعٌ، ومن الصّهرِ سَبْعٌ (ينظر الطبري، ٢٠٠١م، ج٨ ص ١٤٠ – ١٤١)، ويسمى هذا التّحريمُ: المُبْهَمُ؛ لأنّهُ لا يحلُّ بوجهٍ ولا سَبَبٍ (ينظر الزجاج، ١٩٨٨م، ج٢ ص ٣٣).

قالَ تعالى: "﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء:٢٤ "، والمحصناتُ من النّساءِ الصِّنْفُ السّابعُ من المحرماتِ بالنّسَبِ، ويطلقُ هذا اللّفظُ على المتزوّجة، والمرأةِ المُسلمةِ، والعفيفةِ، والحرّةِ،، والمرادُ في الآيةِ المتزوجاتُ من النّساءِ لا حِلّيّةَ لأَحَدٍ في نِكاحهِنَّ قبلَ مُفارقةِ الأزواجِ، و(فما استمتعتم به) يحملُ أحدَ رأيين، أحدُهما: الاستمتاعُ على قبولِ نِكاحِ المُتعةِ إذا عُقِدَ عقدًا إلى أجلٍ فإنْ حلَّ الفراقُ، وَشاءتِ المرأةُ زادَتْ فيه، وزادَ الرّجلُ في الأَمْرِ، وإنْ لمْ يتراضيا فارقَها، والآخرُ: الاستمتاعُ بالنّكاحِ الصّحيحِ الدّائمِ، فإنْ حلَّ الفراقُ بالتّراضي، فلا حرَجَ ولا إثمَ فيما توافقا عليه، ويرى الزّجّاجُ: أنَّ المعنى هو أنْ تَهَبَ المرأةُ مهرَها للزّوجِ، وأن يَهَبَ الرّجلُ للمرأةِ التي لمْ يدخلْ بها ما يجبُ عليه من المَهْرِ(ينظر الزّجّاج، ١٩٨٨م، ج٢ ص٣٩، والخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ٣٦٢)، و" فريضةً بمعنى تقديرًا؛ ولذلك قالَ: ولا جُناحَ عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضةِ، أي: فيما زِدتم لهُنَّ، أو أسْقَطْنَ لكم عن طيبِ نفسٍ، فهذا معنى الآية بينًّا لا غبارَ عليه" (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٥ ص ٩).

ونحنُ مع ما يرى ابنُ عاشورٍ في قوله:" ونحنُ نَرَى أنَّ هذه الآيةَ بمعزلٍ أن تكونَ نازلةً في نِكاحِ المُتْعَةِ، وليس سياقُها سامحًا بذلك، ولكنّها صالحةٌ لِزواجِ المُتْعَةِ في عمومِ ما استمتعتم، فيرجعُ في مشروعيّةِ نِكاحِ المُتْعَةِ " (المصدر نفسه، ج٥ ص ١١)، إلى الأحاديثِ الواردةِ في هذا الجانبِ.

قالَ تعالى: "﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ النساء:١٠٢ "، أَيْ: إذا أَقَمْتَ فيهم صلاةَ الخوفِ؛ فلتقم طائفتانِ، طائفةٌ تصلّي معك، وأخرى تأخذُ أسلحتَها للحمايةِ، ولا إثمَ عليكم إنْ تِأَذَّيْتُم بمَطَرٍ، أو أصابكم المرضَ أنْ تَضَعوا أسلحتَكم، فَخَصَّ هنا رفعُ الإثْمِ والجُناحِ في وضْعِ السّلاحِ بهاتينِ الحالتينِ، وفيه دلالةٌ على أنَّ ما عدا ذلك يكونُ إثمًا، فالجُناحُ حاصلٌ بسببِ وضعِ السّلاحِ (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج٦ ص ٦١٢)، والمعنى: لا تعدلونَ عن الحَقِّ إنْ وضعتم أسلحتَكم، و (أنْ تضعوا) في موضع نصبٌ، أي: لا إثمَ عليكم، ولا يجوزُ أنْ يكونَ موضِعُها الجَرّ، بمعنى(في) (ينظر الزجاج، ١٩٨٨م، ج٢ ص٩٩)، وفي نظم هذه الآية إيجازٌ بديعٌ؛ فإنّه عُلِمَ من قولِهِ: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ أنَّ ثَمَّةَ طائفةٌ أخرى، والضّميرُ في قولِه(وليأخذوا أسلحتهم) للطّائفة باعتبارِ أفرادِها، أمّا ضَميرُ قولِهِ(فإذا سجدوا) فهو للطّائفةِ التي مع النّبيّ؛ لأنَّ المعيَّةَ معيَّةُ الصّلاةِ (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٥ ص ١٨٥).

قالَ تعالى: "﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٢٨ "، والنُّشوزُ لُغةً: البُغْضُ، ويكونُ

من الزّوجينِ، وقيلَ: هو إظهارُ الخُشُونةِ في الفعلِ والقولِ، ومعنى الإعراض: السُّكوتُ عن الخيرِ، والشرّ، فلا جُناحَ ، ولا حرجَ، ولا إثمَ أنْ يُصلحا ما بينهما (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ٤٣٣- ٤٣٤)، وهذه الصيغة (فلا جُناحَ) من صيغ الإباحةِ ظاهرًا؛ وفيها الدلالة على الإذنِ للزّوجين في الصلح، ولا تذكرُ الإباحةُ إلا حيثُ يُظنُّ المنعُ، " ويحتملُ أنْ تكونَ صيغة (فلا جُناحَ) مستعملةٌ في التّحريضِ على الصّلحِ، أي: إصلاحُ أمرِهما بالصّلحِ، وحسنِ المُعاشرةِ ، فنفي الجُناحِ من الاستعارةِ التّلميحيّةِ، شَبّهَ حالَ من تركَ الصّلحَ، واستمرَّ على النُّشوزِ والإعراضِ بحالِ من تركَ الصّلحَ عن عَمَدٍ لظنّهِ أنَّ في الصُّلْحِ جُناحًا، فالمرادُ الصّلحُ، بمعنى إصلاحِ ذاتِ البينِ " (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٥ ص٢١٥).

قالَ تعالى: " ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ الأحزاب:٥٥ "، وفيه تخصيصٌ من عمومِ الأمرِ بالحجابِ الذي يقتضيه قولُه تعالى: ﴿ فسئلوهن من وراء حجاب ﴾ الأحزاب: ٥٣، والمعنى: لا جُناحَ عليهن في رؤية آبائهن لهن(ينظر الزجاج، ١٩٨٨م، ج٤ ص٢٣٦)، و" الظّرفية المفادةُ منها من حرفِ(في) مجازيّةٌ شائعةٌ في مثلِه ، يقالُ: لا جُناحَ عليك في كذا ، فهو كالحقيقة، فلا تُلاحَظُ فيه الاستعارةُ ، والمجرورُ مقدّرٌ فيه مُضافٌ تقديره: في رؤية آبائِهنَّ إياهنَّ " (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢٢ ص٩٦).

قالَ تعالى: "﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ الأحزاب:٥١ "، تُرجي، أَيْ: تؤخّر، وتُؤوي، أي: تَضُمُّ، فسقطَ عنه وجوب التّسويةِ بينهُنَّ واجبًا قبل نزولِ هذِه الآيةِ، فصارَ الاختيارُ إليه فيهنَّ (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج٣ ص ٤٣٢)، والاستئنافُ البيانيُّ هنا ناشئٌ عن قوله تعالى: "﴿ إنا أَحْلَلْنا لكَ أزواجَكَ... لكيلا يكونَ عليك حَرَجٌ ﴾ الأحزاب: ٥٠ "، فهو يثيرُ في النّفسِ تَطَلُّبًا لِيُبَيَّنَ مدى هذا التّحليلِ، والجملةُ خبرٌ يُسْتَعْمَلُ في إنشاءِ تحليلِ الإيواءِ والإرجاءِ للذي يشاؤُهُ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢٢ ص ٧٢).

قالَ تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الممتحنة:١٠ "، المؤمناتُ المهاجراتُ أبكارًا اختبروهنَّ، فإذا أَثْبَتْنَ رغبتَهُنَّ في الإسلامِ فلا تردوهُنَّ، ولكم الزواج بهنَّ، ولا تمسكوا بعِصَمِ الكوافرِ، وهو من الاعتصامِ في العَقدِ، وفيه نهيٌ عن نِكاحِ المُشركاتِ، واطلبوا نفقتكم من أوليائهنَّ، فهذا حكمُ اللهِ، وهو عليمٌ حكيمٌ (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج٤ ص ٢٨٣).

المبحثُ الثّالثُ: دلالةُ النّفي في تركيبِ الفعلِ النّاقصِ ليس (ليس عليكم جُناحٌ):

قالَ تعالى: "﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ﴾ البقرة:١٩٨ "، الإفاضةُ في اللّغةِ الإسراعُ في المَشْي، وقيلَ: الانحدار(ينظر مجاهد، ١٩٨٩م، ج٢ ص ٩٤)، وقيلَ: الخروجُ بسرعةٍ، والعربُ أطْلَقُوا على الخُروجَ من(عَرَفَة) تَسْمِيَةَ الدّفْع، وَسَمُّوا الخُروجَ من(مُزدلفة) الإفاضةَ، وهذانِ الإطْلاقانِ مَجازٌ؛ فالدَّفْعُ إبعادُ الجسمِ بقوةٍ، ومن البلاغةِ القُرآنِيّةِ إطْلاقُ تسميةِ الإفاضةِ على الخُروجينِ؛ لما في لَفْظَةِ(أفاضَ) من قربِ المشابهةِ لمَعْنى الكثرةِ دونَ الشِّدّةِ؛ ولأنَّ في تجنُّبِ لَفْظَةِ (دفعتم) تجنُّبًا يَدْفَعُ توهُّمَ السّامعين أنَّ السّيرَ يشتملُ على دفعِ النّاسِ بعضهم بعضًا؛ لأنّهم يجعلونَ دفعَهم جلَبَةً، وضوضاءَ، وسُرعَةَ سَيْرٍ (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢ ص ٩٤).

ويرى الزّمخشريُّ أنَّ (أَفَضْتُم)، بمعنى: دفعتم بقوّةٍ، وهو من إفاضةِ الماءِ، أي: صَبّهُ، وأصلُه(أفضتم أنفسَكم) فترك ذكرَ المفعولِ به، كما تُرِكَ في(دُفِعُوا) من موضع كذا (ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ،ج١ ص ٢٤٥)، و(أفْعَل) هنا في(أفاضَ) للمعنى المُجَرّدِ، والهمزةُ ليستِ للتّعديةِ؛ لأنه لم تحفظ كُتُبُ اللغةِ لنا (أفضيْتُ زيدًا) بهذا المَعْنى، وإنْ جازَ في فاضَ الدَّمْعُ التّعْدِيَةُ بالهمزةِ، فتقول: أفاضَ الحُزنَ، بِمَعْنى: جَعَلَهُ يفيضُ، ويعقّبُ أبو حّيان الأندلسي(ت ٧٤٥هـ): "وزَعَمَ الزّجّاجُ، وتبِعَهُ الزّمخشريُّ، وصاحبُ(المنتخب) محمد بن أبي الفضل السُلّمي(ت ٦٥٥ هـ) أنَّ الهمزةَ في(أفاض) النّاس للتّعديةِ، قالَ: وأصْلُهُ(أفضتم أنفسكُم)، وشَرحَهُ صاحِبُ(المنتخب) بالانتفاعِ بالسّيَرِ، وكان ينبغي أنْ يَشْرَحَهُ بلفظٍ متعدٍّ" (أبو حيان، ٢٠٠٠م، ج٢ ص٥٧٤)، وليسَ عليكم جُناحٌ أنْ تبتغوا الرّزقَ والنّفْعَ، أي: الرّبحُ في التجارةِ، وفيهِ دلالةٌ على جوازِ التّجارةِ في الحجِّ؛ كَيْ لا يكُونُ هناك تَوَهُّمٌ أنَّ ذلك لا يجوزُ (ينظر الكيا الهراسي، ١٤٠٥هـ،ج١ ص ١١٤، والسّمين الحلبي،(د. ت)، ج١ ص ٥٣٥)، و " الجُناحُ أَعمُّ من الإثمِ؛ لأنّه فيما يقتضي العقابُ، وفيما يقتضي العِتابُ والزّجرُ" (ابن عطية، ١٤٢٢هـ، ج١ ص٢٧٤)، وجُناحُ اسمُ(ليس)، وأنْ تبتغوا: في محلّ نصبٍ خبرُ(ليس) عند سيبويهِ والفَرّاءِ، وهي في موضعِ خفضٍ عند الخليلِ والأخفشِ والكسائيّ على إضمارِ حرفِ الجرّ، فتكون(أنْ) وما في خَبَرِها بتأويلِ مصدرٍ منصوبٍ بنزعِ الخافضِ أَي: في أنْ تبتغوا، والجارُّ هنا، إمّا متعلّقٌ بـ(جُناح)؛ لما فيه من معنى الفِعْلِ ، وإما مُتَعَلّقٌ بمحذوفٍ؛ كونه صفة لـ(جناح)، فيكون مرفوعَ المحَّلِ، بمعنى: جُناحٌ كائنٌ من كذا (ينظر السمين الحلبي،(د. ت)، ج٢ ص ٢٣٩)، ونقلَ أبو البقاءِ العُكبري عن بعضِهم تضعيفًا لوجه أنّهُ يتعلّقُ بـ(ليس)، (ينظر العكبري، ١٩٧٦م،ج١ ص١٦٢)، وقد ضَعَّفَهُ أيضًا السّمينُ الحَلبيّ بقولِهِ: " ولا ينبغي ذلك بل يُحْكَمُ بتخطِئَتِهِ ألبَتَّةَ "(السمين الحلبي،(د. ت)، ج٢ ص ٣٢٩).

قالَ تعالى: " ﴿ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٨٢ ".

والآيةُ طويلةٌ تتحدّثُ عن تدوينِ المُداينَةِ، أي: السَّلَفُ المضمونُ إلى أجلِهِ (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٣ ص ١٠٠)، ويقصدُ من الأمرِ بالكتابةِ توثيقُ الحقوقِ، ومنعُ أسبابِ الخُصوماتِ، وتنظيمُ المعاملاتِ، واختُلِفَ في حكمِ الشّهادةِ على الكاتبِ والشّاهدِ على أوجهٍ منها الوجوبُ، أو إنّهُ محمولٌ على النّدبِ والاستحبابِ أو إنّه فرضُ كفايةٍ، فإنْ لمْ يجدْ إلا واحدًا وجبَ عليهِ(ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ٢١٥)، ونحنُ مع من يُرجّحُ أنَّ الأمرَ للوجوبِ بدلالةِ ظاهرِ اللّفظِ؛ فإنّهُ الأصلُ في الأمرِ.

الاستثناءُ في(إلا أن تكون تجارةً) ترخيصٌ لهم في تركِ اكتتابِ الكُتُبِ، فلا حرجَ أن لا تكتبوها، أيْ: التّجارة الحاضرة، وهو استثناءٌ من عُمومِ الأحوالِ والأكوانِ (ينظر الطبري، ٢٠٠١م، ج٦ ص٧٩)، فيصلحُ اعتبارُهُ استثناءً مُتّصلًا، كأنّهُ استثناءٌ من التّجارةِ، وقيلَ: هو استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ التّجارةَ الحاضرةَ ليست دَيْنًا، والتّقديرُ: إلا كون تجارة حاضرة (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٣ ص ١٦٥)، وأكثرُ القُرّاءِ على رفعِ (تجارة حاضرة) على أنْ تكونَ(كان) تامّةً على معنى ألّا تقعَ تجارةٌ، ومن نصبَ، وهي قراءةُ عاصمٍ كانت عنده ناقصةٌ، والمعنى: إلاّ أن تَكونَ المُداينةُ تجارةً حاضرةً(ينظر الزّجّاج،١٩٨٨م، ج١ ص ٣٦٥ – ٣٦٦، وابن عاشور، ١٩٨٨م،ج٣ ص ١١٦).

ويرى الطّبري أنَّ النّصبَ، وإنْ كانَ جائزًا في العربيةِ؛ لأنَّ العربَ تنصبُ النّكراتِ، والمنعوتاتِ مع(كان)، وتضمرُ معها في(كان) مجهولًا اسمها إذا كانتْ ناقصةً، وفاعلها إذا كانت تامّةً،" فنقولُ: إن كان طعامًا طيّبًا، فأتِنا به، وترفعها فنقول: إن كان طعامٌ طيّبٌ فأتِنا به،" فَتُتْبِعُ النَكرةَ خبرَها، بمثلِ إعرابِها، فإنَّ الذي اختارُ من القراءَةِ، ثم لا استجيزُ القراءةَ بغيرِهِ الرّفعُ في (التّجارةِ الحاضرةِ)؛ لإجماعِ القُرّاءِ على ذلك، وشذوذ من قرأَ ذلك نصبًا عنهم، ولا يُعترضُ بالشّاذِّ على الحُجَّةِ" (الطبري، ٢٠٠١م، ج٦ ص٢٨) ، وكان عنده على هذا تامّة.

وقولُهُ (فليس عليكم جُناحٌ ألّا تكتبوها) تصريحٌ بمفهومِ الاستثناءِ الوارد في(إلّا أنْ تَكُونَ تِجارَةً) مع ما في زيادة قوله (جُناح) من إشارةٍ إلى أنّ هذا الحكمَ رفضه؛ لأنَّ رفعَ الجناح يُؤذِنُ بأنَّ الكتابةَ أحسن وأولى (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م،ج٣ ص ١١٦)، والفاء في(فليس) عاطفةٌ عطفت جملتَها على(إلّا أن تكونَ تجارةً)، أي: بسبب عن ذلك رفعُ الجُناحِ من عدمِ الكتابةِ (ينظر درويش، ١٩٩٤م، ج١ ص ٤٣٩).

قالَ تعالى: "﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ النساء:١٠١ "، القصرُ لغةً : التّضييقُ، وضَمُّ الشيءِ إلى أصلهِ، فـ "القافُ والصّاد والرّاء أصلانِ صحيحان، أحدُهما يدلُّ على أن لا يبلُغَ الشيءُ مداه ونهايتَهُ، والآخرُ على الحبسِ، والأصلانِ متقاربانِ فالأوّلُ، القِصَر: خلافُ الطُّول ... ، والقَصْرُ: قَصْرُ الصّلاة، وهو ألّا يُتَمَّ لأجلِ السّفَرِ" (ابن فارس، ١٩٦٩م، ج٥ ص ٩٦)، والمعنى المحوريّ: الكفُّ والحبسُ عن الانتشارِ طولًا وعَرْضًا (ينظر جبل، ٢٠١٠م، ج٤ ص ٧٩٤)، ونُقِلَ عن أبي الفرج بن الجوزي(ت ٥٩٧ هـ) أنّ القصرَ بمعنى: النَّقْصِ، وعَقَّبَ على ذلك علي بن محمّد الخازن(ت ٧٤١هـ) بقولهِ:" ولمْ أرَهُ، وأجدْهُ لأحَدٍ من أهلِ التّفسيرِ واللّغةِ بهذا المعنى" (الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ٤١٧)، وهذا الذي لمْ يجدْهُ الخازن نقلَهُ أحمد بن محمّد الهروي(ت ٤٠١هـ)، قال:" فيُقالُ قَصُرَ، وأقصرَ عن الشَّيْءِ إذ كفَّ، وقالَ ابنُ عَرَفَه، الحسن بن عَرَفَه(ت ٢٥٧ هـ)، ويقالُ قَصُرَ عن الشّيْءِ إذا نقصَ منه، ومنه قولُه تعالى: ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ " (الهروي، ١٩٩٩م، ج٥ ص١٥٤٩)، والمعنى: العام قصرُ الصّلاةِ، أَيْ: جعْلُها قصيرةً بتركِ بعضِ ركعاتِها، أو بعضِ أركانِها ترخيصًا، وفيه رأيانِ، أحدُهما: القصرُ في عَدَدِ الرّكعاتِ، والآخرُ: التّخفيفُ في أدائها اكتفاءً بالإشارة والإيماءِ عَنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، والجمهورُ على الأوّلِ بدلالةِ لفظةِ(من الصَّلاةِ)، و(من) جاءَتْ للتّبعيضِ، ثُمَّ هناك رأيانِ فيهما، أحدُهما: جوازُ القَصْرِ مَخْصُوصٌ بحالِ الخَوْفِ بقَيْدِ(إنْ خفتم أنْ يفتنكم)؛ وانعدامُ الشّرطِ يقتضي عدمَ المشروطِ فلا يجوزُ القصرُ حالَ الأمنِ ، والآخر: القصرُ في حالِ الأَمنِ في السَّفرِ جائزٌ، واستدلوا عليه بالسُّنةِ في أحاديثَ (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ٤١٨).

أما الضَّربُ في الأرضِ فـ" الضّادُ والرّاءُ والباءُ أصلٌ واحدٌ ثم يُسْتعارُ، ويُحملُ عليه، من ذلك ضَرَبَ ضربًا: إذا أوقَعْتَ بغيرِكَ ضَرْبًا، وَيُسْتَعارُ منه، ويُشبّهُ به الضَّرْبُ من الأرضِ تجارةً ، وغيرها من السّفرِ، ويقولون: إنَّ الإسراعَ إلى السّير أيضًا: ضَرْبٌ"(ابن فارس، ١٩٦٩م،ج٣ ص ١٣٩٨)، والضَّرْبُ في الأرضِ: الذّهابُ فيها للتجارةِ غالبًا كأنّهُ غوصٌ فيها، وجعلَهُ الرّاغبُ الأصفهانيّ(ت ٥٠٢ هـ): الذّهابُ في الأرضِ، والضّربُ بالأرجلِ (ينظر الرّاغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ، ج١ ص٥٠٥)، وسياقاتُ هذا المعنى واضحةٌ في القرآنِ، وجُعِلَ منها: " ﴿ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ ﴾ النساء:١٠١ "، وَقَوْلُهُ: "﴿ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ﴾ آل عمران: ١٥٦ "، وَ: "﴿ فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ﴾ طه: ٧٧ "، ومن هذا جاءت المضاربة أن تعطي إنسانًا مالَكَ يَتَّجِرَ فيه (ينظر جبل، ٢٠١٠، ج٣ ص ١٢٨١).

وقوله "﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾" المعنى الظّاهر التّخييرُ بين القَصْرِ والإتمامِ، والإتمامُ أفضلُ، وذَهبَ الشّافعيُّ إلى التّخيير، ولمْ يقلِ الإمام مالك بن أنس(ت ٩٣هـ) بوجوبِه لما في (ليس عليكم جُناح) من مُنافاتِهِ لصيغِ الوُجوبِ، ولقد أجادَ هنا محاملَ الأدّلةِ على رأيِ ابنِ عاشور(ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٥ ص١٨٤)، ويرى أبو حنيفة أَنَّ القصْرَ في السّفَرِ عزيمةٌ غيرُ رُخْصَةٍ، وردَّ الزّمخشريُّ على من خيَّرَ بينهما بالقول:" كأنّهم ألِفُوا الإتمامَ، فكانوا مَضَنَّةً لأَنْ يخطرَ ببالِهم أنَّ عليهم نقصًا في القَصْرِ، فَنَفَى عنهم الجُناحَ لتطيبَ أنفُسهم بالقصرِ، ويطمئنّوا إليه" (الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ،ج١ ص ٥٥٨)، ويرى الزّمخشريُّ هُنا أنَّ القَصْرَ ثابتٌ بنصِّ الكتابِ في حالِ الخوفِ خاصّةً بقيدِ: "﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ النساء:١٠١ "، وأمّا عِنْدَ الأمْنِ فبالسُّنةِ المتواترة (ينظر الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٥٥٩)، و" (إذا) مُضَمَّنةٌ معنى الشّرطِ كما هو غالبُ استعمالاتِها؛ فلذلك دخلَتِ الفاءُ على الفعلِ الذي هو جواب الشّرطِ، وقَصْرُ

الصّلاةِ النَّقْصُ منها، وقد عُلِمَ أنَّ أجزاءَ الصّلاةِ هي الرّكعاتُ بسَجَداتِها وقراءتِها، فلا جَرَمَ أن يُعْلَمَ أنَّ القَصْرَ من الصّلاة هو نقصُ الرّكعاتِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٥ ص١٨٢)، وقد جاءَتْ (ضَرَبَ) بمعنى السّفرِ في القرآنِ في ستّةِ مواردَ دلالةُ الضّربِ فيها جميعًا في أرضٍ ليس للمسلمين مقامٌ بها، وهي للكافرينَ غالبًا، أو ممّن ليس من المسلمينّ، كما سنرى بما لا يقبل الشَكَّ، ولا يُحْتَمَلُ الالتفافُ على هذا الأُسْلُوبِ الشّرطيّ التّوكيديّ المتحقّقِ في أغلب نصوصِ(جُناحَ) في القرآنِ الكريمِ .

قالَ تعالى: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء ٩٤ "، والضّربُ في سبيلِ الله هو السّعيُ إلى الجهادِ بقوّةٍ وعزمٍ، والضّرْبُ في الأرضِ السَّعيُ في وجوهِها المختلفةِ ابتغاءَ الرّزْقِ، ومناطُ الأَمْرِ السّياق القرآني (ينظر الخطيب، ١٩٧٠م،ج٣ ص ٨٧)، ويُطْلَقُ الضّرْبُ في الأرضِ على السّفَرِ؛ لأنَّ المسافرَ يضربُ برجلهِ وَبِمُتَوَكَّئِهِ وراحلتِهِ على الأرضِ في حركةٍ تستمرُّ جزءًا من النّهارِ، فكانَ التّعبيرُ كِنايةً من الإسراعِ في السّيرِ، وهو مجازٌ واضحٌ في علاقته (ينظر محمد أبو زهرة،(د. ت)، ج٤ ص ١٨٢٤)، وابن عادل الحنبلي، ١٩٩٨م، ج٦ ص ٥٧٥)، وأما قولهم في تفسيرِ(إذا ضربتم في سبيل الله) بمعنى: سافرتم إلى الجهادِ، فنرى أنَّ هناك إشكالًا في إسنادِ الجهادِ إلى السّفرِ، فهو مقحمٌ هنا، فالجهادُ لا يُسمى سفرًا إلا مجازًا، وهو لا يترتّبُ هنا بأي حالٍ من الأحوالِ، فالأمثلُ في تفسيره: سِرْتُم في الأرضِ وغَزَوْتُم، أو إذا سِرْتُم مسيرًا لله في جهادِ أعدائكم، أو سِرْتُم في طريقِ الغزو، فتأنّوا في تعامُلِكم مع من أشكلَ عليكم أمرهُ (ينظر الطبري، ٢٠٠١م، ج٩ ص٧٠ ، والنسفي، ١٩٩٨م، ج١ ص ٣٨٥).

ونقلَ ابنُ عطيّة الأندلسي(ت ٥٤٢ هـ) أنَّ معنى(ضَرَبْتَ) مُقترنةً بـ(في) إذا سِرْتَ لتجارةٍ أو غزوٍ، فهي منوطةٌ بالأسفارِ والغزواتِ، وتقولُ:(ضربتُ الأرضَ) دون(في)؛ إذا قصدْتَ قضاءَ حاجةِ الإنسانِ(ينظر ابن عطية، ١٤٢٢هـ، ج٢ ص ٩٦)، والضَّرْبُ هنا يختلفُ عن الهجرةِ في الجهادِ التي تقتضي انتقالًا على عودةٍ بِنِيَّةِ الإقامةِ في مكانٍ آخر يُتّخذُ موطنًا ومُستقرًا ، أما الضّرْبُ في الأرضِ فهو سيرٌ لمكانٍ آخر على نِيَّةِ العَودةِ (ينظر محمد أبو زهرة، (د، ت)، ج٤ ص ١٨٢٤)، والضَّرْبُ في الآيةِ الآنفةِ الذِّكْرِ كان في سبيلِ إقامةِ الدّينِ.

وقد يكونُ في طلبِ الرّزقِ، وغيرِه مما يُعَدُّ قُربةً وأمرًا مُباحًا(المصدر نفسه، ج٤ ص ١٨٢٤)، قالَ تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ البقرة :٢٧٣ ، وَضَربًا في الأرضِ يعني ذهابًا فيها للكَسْبِ والتّجارةِ (أبو السّعود،(د. ت)،ج١ ص ٢٦٥)، وفيهِ كنايةٌ عن التَّجَرِ؛ لأنَّ شأنَ التّاجرِ أنْ يُسافرَ ثُمَّ يبيعَ، فهو يضربُ الأرض برجليهِ ودابّتِه ، والفقراءُ لا يستطيعونَ ذلك؛ لأنّهم عاجزونَ عن التّجارةِ؛ لقلّةِ ذاتِ اليدِ، أو لأنّهم حَبَسُوا أنفسَهم لأمرِ الجِهادِ، وتفرّغوا له (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٣ ص ٧٤).

قالَ تعالى: "﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ المزمل: ٢٠ "، وهناكَ تفصيلٌ ما بين من به مرضٌ ليسافرَ في الأرض يطلبُ رزقَ الله، والذي يقاتلُ في سبيلِه، وأرى أنَّ معنى الضّرْبِ المتبادرِ إلى الذّهنِ، وفي بعدِه المكانيّ السَّيْرُ في أرضِ العدوّ، أو أرضِ الأجنبيّ، وَالغَوْصُ والإبعادُ فيها للغزوِ والتّجارةِ وغيرِها من الأغراضِ، ويؤيّدُ ما نذهبُ إليهِ قولُهُ تعالى: "﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ المائدة :١٠٦ "، فالبعدُ المكانيّ لاثنينِ ذوي عدلٍ منكم التي تقيمونَ فيها، والبعد المكانيّ لآخرانِ من غيرِكم هو الأرضُ التي تسيرونَ إليها، بدِلالةِ قولِه: (إن أنتم ضَرَبْتُمْ في الأرضِ)، فهي ليسَتْ أرضَكم التي تعيشونَ عليها، ويؤيّدُ ما

نذهبُ إليه أيضًا قولُه تعالى: " ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ اللّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٥٦ " ، فـ " ضَرَبُوا في الأرضِ: سافروا فيها، أبعدوا للتجارةِ، وغيرها، أو كانُوا غُزّى: جمع غازٍ" (الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ،ج١ ص٤٣)، فالبعدُ المكانيّ للضَّرْبِ هو أرضٌ غيرُ أرضِهم بدلالةِ قولِه تعالى: لو كانوا عندنا، أي: لو كانوا مقيمينَ بأرضنا معنا(ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج١ ص ٣١١)، ومن المُسَلَّمِ بهِ إنَّ السّفرَ في أرضِ العدوّ والأجنبي لا يُؤمَنُ عليها المُسلمُ غزوًا أو تجارة؛ لذا اقترنَ بعدمِ الأمانِ والخوفِ وعدمِ القدرةِ على التّصرّفِ بالثوابتِ دينيًّا واجتماعيًّا، وعليه نستطيعُ القولُ أنَّ القَصْرَ في الصّلاةِ في حالِ الخوفِ مُتعيَّنٌ في أرضٍ أخرى ليست أرضًا للمسلمينَ، أو أرضٍ مضطربةٍ يُخْشى منها على المسلمِ من غيرِه ، وهو ما كان موجودًا عند نزولِ القرآنِ، وفي(إنْ خِفْتُم) رخصةٌ لدفعِ المشّقةِ أو الخشْيَةِ على أرواحِ المُسلمينَ من عَدوّهم، أما في حالِ الأمْنِ فالإتمامُ هو المتعيَّنُ، وهو ما يدلُّ عليه ظاهرُ الآيةِ القُرآنيّةِ، و(لا جُناحَ) في الاستعمالِ القرآنيّ مستعملٌ في الرُّخصةِ لا فيما يكون حتمًا (المصدر نفسه، ج١ ص ٤١٧).

قال تعالى: "﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ المائدة :٩٣ "، والآية تُبَيينٌ لما عُرِضَ من إجمالٍ في فهمِ الآيةِ التي سبقتها في تحريمِ الخمرِ إذْ ظَنَّ بعضُ المسلمينَ أنَّ شُرْبَ الخمرِ قد يتَلَبّسَ بإثمٍ؛ لأنَّ اللهَ قد وصفَ الخمرَ وما ذُكِرَ بأنها رجسٌ من عملِ الشّيطان، وليس على الذين آمنوا جُناحٌ فيما طِعُموا، وفيها نفيٌ للإثمِ والعصيانِ، و(ما) موصولةٌ، وليست مصدريّةٌ، و(طعموا) صلتها، وعائدُ الصلةِ محذوفٌ؛ لأنَّ ما يُقْصَدُ هنا العفو عن كُلِّ شيءٍ طعموه، معلومٌ معروفٌ من السّؤالِ، فتعليقُ ظرفيّةِ(ما طَعموا)، وهو تقديرُ: (في طعْمِ ما طعموه)، وأصلُ معنى(طعموا): أكلوا ، ومن الفصاحةِ القرآنية إيرادُ هذا الفعل؛ لأنَّ ما يُرادُ نفيُ التّبعةِ عن شرب الخمر، وأكل لحم الميسر قبل نزول آية تحريمِها، واسْتُعْمِلَ اللّفظُ هنا في معنييه الحقيقي والمجازي، أو هو من أسلوبِ التّغليبِ وعُبِّرَ عنه بصيغةِ الماضي (طُعِمُوا)، فتعيّنَ أنْ يكونَ (إذا) ظرفًا للماضي، مع إنَّ المشهورَ إنّ(إذا) ظرفٌ للاستقبالِ، والحقُّ ما اختاره ابن مالك(ت ٧٦٢ هـ)، ودرجَ عليه ابن هشام في معنى اللبيب أنّ تقعُ (إذا) ظرفًا للماضي، (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م،ج٧ ص٣٣، وابن هشام، ١٩٨٥، ج١ ص ١٢٩).

وإنْ كانَ البعضُ يحصرُ نَفيَ الجُناح في سببِ النّزولِ، من غيرِ أنْ يَقْصِرها على السّببِ بل بعمومِ اللّفْظِ، بِكَوْنِ عموم اللّفظِ لا يُخَصُّ بخصوصِ السّببِ، فرَفعَ اللهُ الجُناحَ عن المؤمنينَ في أَيِّ شَيءٍ طعموه إذا ما اتّقوا ما حَّرم الله عليهم، وفَسَّرَ به في الكشّاف مبتدئًا بتفسيرِه (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م،ج٧ ص ٣٥)، قال:" رُفِعَ الجُناحُ عن المؤمنين في أي شَيءٍ طعموه... إذا ما اتّقوا ما حُرِّمَ عليهم منها، وآمنوا وثبتوا على الأيمان والعمل الصالح وازدادوه، وآمنوا ثُمَّ ثبتوا على التقوى والإيمان، ثم اتقوا وأحسنوا... ومثالُه أنْ يُقالَ لك: هل على زيدٍ فيما فَعَلَ جُناحٌ، فتقولُ، وقد علمْتَ ذلك أمرٌ مباحٌ: ليس على أحدٍ جُناحٌ في المُباحِ إذا اتّقى المحارمَ، وكانَ مُؤمنًا مُحسنًا " (الزّمخشريّ، ١٤٠٧هـ، ج١ ص ٦٧٧).

قالَ تعالى: "﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ النور: ٢٩، وهذا تخصيصٌ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿ بيوتاً غيرَ بيوتكم ﴾ النور: ٢٧ "، بالبيوتِ الّتي تُعَدُّ للسَّكَنِ، وأمّا البيوتُ التي ليست معدَّةً للسَّكنِ إذا كان لأحدٍ من دخولِها حاجة، فَلَهُ أن يدخلَها؛ لأنَّ كونها بهذا الوصف يجعلُ القاطنُ بها غير مُحْترزٍ(ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١٨ ص ٢٠١)، فليس عليكم حَرَجٌ أن تدخلوا لها بغيرِ إذْنٍ و" جاءَ في التّفسيرِ أنَّهُ يعني بها الخاناتِ، ويقالُ للخانِ فُنْدقٌ وفنتق ... بالدّالِ والتّاءِ ... ويكونُ المعنى(فيها متاعٌ لكم بمعنى إمتاعٌ، أي متَّفرجون فيها ممّا بكم" (الزّجّاج، ١٩٨٨م، ج٤ ص٣٩)، والتفسيرُ بالمصدرَ هنا أي" التّمتّع والانتفاعُ، وقال جابر بن زيد(ت ٩٣ هـ): كلُّ منافعِ الدُّنيا متاعٌ، وقال: أبو جعفر النّحّاس(ت ٣٣٨ هـ): هذا شرحٌ حَسَنٌ من قولِ إمامٍ من أئمّةِ

المُسلمين، وهو موافقٌ للّغةِ، وتبِعَهُ على ذلك الكَشّافُ، ونوّه بهذا التّفسيرِ أبو بكر بن العربيّ، فيكونُ إيماءً أنَّ مَنْ لا مَنْفَعَةَ له من دخولِها لا يؤذنُ له ... ؛لأنّهُ يُضيّقُ على أصحابِ الاحتياجِ إلى إنفاعِها " (ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١ ص ٢٠٣).

قالَ تعالى: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النور: ٥٨ "، هنا استئنافٌ انتقاليٌّ إلى غرضٍ من أحكامِ المُعاشرةِ والمُخالطةِ، وفيه عَوْدَةٌ لِما ابتدأتْ به السّورة من غرضٍ (ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١٨ ص ٢٩١)، واللام في(ليستأذنكم)، لامُ الأمرِ، وفيه رأيانِ، أحدهما: أنّهُ على النّدبِ والاستحبابِ، والأخرُ: أنه على الوُجوبِ، ورَجحَّ عليّ بن مُحمّدٍ الخازن الرَّأْيَ الثاني فهو الأولى عندهُ(ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج٣ ص ٣٠٤)، وهو أمرٌ من الله عزَّ وجَلّ بالاستئذانِ في الأوقاتِ التي يُتَخفَّى فيها، فليس عليكم جُناحٌ ولا عليهم، أي: الذين ملَكَتْ أيمانُكم، في أنْ لا يستأذنوا بعد أنْ يمضي كلُّ وقتٍ من هذه الأوقاتِ المذكورةِ في الآية (ينظر الزّجّاج، ١٩٨٨م، ج٤ ص٥٢).

قالَ تعالى: "﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ النور:٦٠ "، والقواعدُ جمع(قاعد) بدونِ تاءِ التّأنيثِ، لأنَّهُ وصفٌ موضوعٌ لمعنى يَخُصُّ النّساء، وهو القعودُ عن الولادةِ، وعنِ المحيضِ، وقوله تعالى:(اللائي لا يرجون نِكاحًا) وصفٌ كاشفٌ للقواعدِ وليس قيدًا، فليسَ عليهُنَّ حرجٌ أو إثمٌ أنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ عندَ الرّجالِ غير متبرجاتٍ بزينةٍ، واقترنَ الخبرُ بالفاءِ في قولِه تعالى "فليس عليهُنَّ جُناحُ؛ لأنَّ الكلامَ بمعنى الشّرطيّةِ والسّبَبِ، والمبتدأ هنا يُشعِرُ بترقُّب ما بعدَهُ، فشابَهَ الشّرطَ" (ينظر الخازن، ١٤١٥هـ، ج٣ ص ٣٠٥، وابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١٨ ص ٢٩٧)، ومن الجديرِ بالذّكرِ أنَّ(جُناح) جاءت في سياقِ الشَّرطِ بتركيبِ (لا جُناحَ) في عشرةِ مواردَ مع أدوات الشَّرْطِ، (إنْ) في ثمانيةِ مواردَ، و(مَنْ) في موردٍ واحدٍ، و(إذا) في موردٍ واحدٍ أيضًا، ولم تأتِ في جملتِها أداةُ شَرْطٍ في ستّة مواردَ، ورُبّما جاءَتْ في سياقاتٍ شرطيّةٍ، فيشوبُها الشَّرْطُ بسببِ ذلكَ ، أما تركيبُ(ليس عليكم جُناحٌ) فجاءَتْ في سياقِ الشّرْطِ مع أداة الشرط(إذا) في موردٍ واحدٍ، ورُبمّا جاءَتْ في سياقاتٍ شرطيّةٍ في غيرِ اقترانٍ بأداة شَرْطٍ في الموارد الأخرى، فشابَها الشَّرْطُ، كما هو الأمرُ في هذه الآيةِ.

قالَ تعالى: " ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ النور:٦١ "، أنْ تأكلوا جميعًا أو شتاتًا، متفرّقينَ متوحّدينَ، ونُصِبَ جميعًا على الحالِ (ينظر الزّجّاج، ١٩٨٨م، ج٤ ص ٥٤)، والصَّديقُ:(فَعِيلٌ) بمعنى(فاعل)، و أُعِيدَتْ جملةُ (ليس عليكم جُناحٌ) تأكيدًا للجُملةِ الأولى(ليس على الأعمى حَرَجٌ) إذْ إنَّ الجُناحَ والحَرَجَ كالمترادفينِ(ينظر ابن عاشور، ١٩٨٤م، ج١٨ ص ٣٠٢).

قالَ تعالى: "﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب:٥ " ، استئنافٌ بالشُّروعِ في المقصودِ من التّشريعِ لإبطالِ التَّبَنّي، لا حرج عليكم ولا وزر فيمن نسبتمُوه إلى غير أبيه ، ولكن الحَرَجَ والإثمَ عليكم فِي مَنْ نُسِبَ إلى غيرِ أبيهِ، وأنتم تعلمون أنَّهُ ابنُ غيرِ مَنْ تنسبُونَهُ إليهِ، واللّامُ في(لآبائهم) لامُ الانتسابِ، والأصْلُ أنَّها لامُ الاستحقاقِ، يُقالُ: فلانٌ لِفلانٍ، أي: ابنُه، والضميرُ(هو أقسطُ) يَعُودُ إلى المصدرِ المفهومِ من فعلِ(أدعوهم لآبائهم)، واسْمُ التّفضيلِ مسلوبُ المُفاضلةِ، بِمَعْنى: هو قسطٌ كاملٌ، وغيرُهُ جوْرٌ على الآباءِ (ينظر الطبري، ٢٠٠١م، ج٢٠ ص ٢٠٧ ، وابن عاشور، ١٩٨٤م، ج٢١ ص ٢٦٢).

الخاتمة :

نتائج البحث:

– هذا البحثُ محاولةٌ لإبرازِ ما يمتلكهُ اللُّغويُّونَ والمفسّرونَ من آراءٍ في قراءة الآياتِ القرآنيةِ التي ورد الجذر(جنح) فيها، وكيفيّة تناولِهم ذلك في مصنّفاتِهم المختلفةِ .

_ بَيَّنَ البَحْثُ تَعَدُّدَ آراء هؤلاء العُلَماءِ فِي المَسْأَلَةِ الواحِدَةِ، وَرُبَّما انْفَرَدَ بَعْضُهُمْ بِرَأْيٍ خالَفَ بِهِ سابِقِيهِ، فَكانَ مَثارًا لِلرَّدِ مِنْ بَعْضِهِمْ مُوافَقَةً أَوْ مُعارَضَةً لَهُ.

– أكّدَ البحثُ أنَّ (جُناح) في سياقاتها كُلِّها تدور حولِ الإيمانِ والعباداتِ وتنظيمِ الأُسْرةِ والحقوقِ والواجباتِ وغيرها من الأمورِ العامّةِ التي اختصَّ بها تركيبُ(لا جُناحَ) فيما اسْتعُملتْ (ليس عليه جُناحٌ) فيما دونِ ذلك من الأهميّةِ من أمورِ الطّعامِ والمسكنِ والمعيشةِ اليوميّةِ والتّجارةِ.

_ اعْتَمَدَ البَحْثُ عَلى المَنْهَجِ الإِحْصائي في تَبْيانِ الآياتِ القُرآنيّةِ الّتي وَرَدَ فِيها الجَذْرُ(جَنَحَ) فِي سياقِ الإِثْباتِ أَوْ النَّفْيِ مُسْتَوْفِيًا جَمِيعَ مَواضِعِها فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

– أظهرَ البحثُ أنَّ مفردةَ(جناح) أدّتْ دلالة النَّفي الحقيقي باقترانها مع أداتي نفيٍ فقط هما:(لا النّافية للجنس)، و(ليس) مكتسبةً دلالاتها من علاقاتِها بالمفردات الأخرى في السياق ، ولاسيما في السّياقِ الشّرطيّ المؤكّد والمحقّق لمعانيها المختلفة .

– أبانَ البحثُ قدرةَ العلماءِ قديمًا وحديثًا على تحليلِ تراكيبِ (جنح)، والمقارنةِ بينها، ومتابعةِ معانيها الحقيقيّةِ والمجازيّةِ واختلفوا في مسائلِها ، ورُبّما فُسِّرَ هذا على أنّهُ اضطرابٌ، والواقع قد أدلى كلٌّ منهم بحججهِ، ودافعَ عن آرائه بأصالةٍ علميَّةٍ عاليةٍ.

– أشارَ البحثُ إلى المعاني المختلفةِ لمفردة (جناح) واشتقاقاتِها وأمثلتها ومعانِيها منفيَّةً ومثبتَةً في القرآنِ الكريمِ والحديثِ النَّبَويّ، وكلامِ العربِ.

ثَبَتُ المَراجعَ وَالمَصادِرِ:

_ القرآن الكريم.

_ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري(ت ٦٠٦ هـ)، ١٩٧٩ م، النّهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

_ ابن جنى، أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلي(٣٩٢ هـ)، ١٩٦٦ م، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي ناصف، عبد الحليم النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر،١٣٨٦هـ_١٣٨٩هـ، ١٩٦٦م_١٩٦٩م.

_ ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي(ت ٦٤٦ هـ)، ٢٠١٠ م، الكافية في علم النحو، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة ط ١ .

_ ابن الحداد، سعيد بن محمد المعافري، أبو عثمان(ت بعد ٤٠٠ هـ)، ١٩٧٥ م، كتاب الأفعال، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٩٥ هـ.

_ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت٢٤١ هـ)، ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ .

_ ابن دُرُسَتوية، أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسَتوية، ابن المرزبان)ت347هـ(، ١٩٩٨م، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق: محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٩هـ.

_ ابن السّكّيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق(ت ٢٤٤هـ)،١٩٩٨م، كتاب الألفاظ، تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، ناشرون، ط ١.

_ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى(ت ٤٥٨ هـ)، ٢٠٠٠م ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ .

_ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت ٤٥٨ هـ)، ١٩٩٦ م، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ .

_ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، ١٩٩٨ م، اللّباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط ١، ١٤١٩ هـ.

_ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، ١٩٨٤ م، التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ.

_ ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي(ت ٥٤٣ هـ) ٢٠٠٣ م ، أحكام القرآن، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

_ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي(ت ٥٤٢هـ)، ١٤٢٢ هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز = تفسير ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

_ابن عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون) ت 544 هـ(،1328هـ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار , المطبعة المولوية، فاس المغرب، ثُمَّ صوَّرتها المكتبة العتيقة بتونس مع دار التّراث بالقاهرة، من1328 هـ1332 _هـ .

_ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت ٣٩٥ هـ)، ١٩٦٩م، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، وصورتها دار الجيل ودار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ_١٣٩هـ، ١٩٦٩م_١٩٧٢م.

_ ابن قتيبة الدّينَوَريّ، عبد الله بن مسلم(ت ٢٧٦ هـ)، ١٩٧٨م، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ

_ ابن القطّاع الصّقلّيّ، أبو القاسم عليّ بن جعفر بن علي السعدي(ت٥١٥هـ)، ١٩٨٣م، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط١٤٠٣،١هـ.

_ ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي، أبو عبد الله جمال الدين(ت ٦٧٢ هـ)، ١٤٠٥ هـ، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: الدكتور طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط ١.

_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الأفريقي(ت ٧١١هـ)، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣ .

_ ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري(ت ٧٦١هـ)، ١٩٨٦ م، تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد، تحقيق: الدكتور عباس مصطفى الحيالي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٦ هـ .

_ ابن هشام، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد (ت ٧٦١هـ)، ١٩٨٥ م، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط ٦ .

_ أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت ٧٤٥هـ)، ٢٠٠٠م، البحر المحيط في التفسير، بعناية: صدقي محمد جميل، زهير جعيد، عرفان العشا حسّونة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

_ أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت ٧٤٥ هـ) ١٩٨٣ م، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ .

_ أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٥١هـ) (د . ت)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_ أبو عبيدة، معمر بن المثنّى التيمي البصري(ت ٢٠٩ هـ)، ١٣٨١ هـ، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سركيس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١.

_ أحمد رضا، ١٩٥٨م، متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت ،١٣٧٧هـ – ١٣٨٠هـ، ١٩٥٨_ ١٩٦٠م.

_ الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد(ت ٤٨٨هـ)، ١٩٩٥ م، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط١ ١٤١٥ هـ .

_ الأشمُوني، عليّ بن محمد بن عيسى(ت٩٠٠هـ)، ١٩٩٨م، شرح الأشموني على ألفيّة ابن مالك، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

_ الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود عبد الله الحسيني(ت ١٢٧٠ هـ)، ١٩٩٤م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني = تفسير الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ .

_ الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار(ت ٣٢٨ هـ)، (د . ت)، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، ط ٥.

_ البسيلي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد التونسي (ت ٨٣٠ هـ)، ١٩٩٢م، التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، تحقيق: الدكتور عبد الله بن مطلق الطوالة، كلية أصول الدين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.

_ البغدادي، عبد القادر بن عمر(ت ١٠٩٣ هـ)، ١٩٩٧ م، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٨ هـ .

_ جبل، الدكتور محمد حسن حسن،٢٠١٠ م، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١.

_ الجواليقي، أبو منصور موهوب بن أحمد(ت ٥٣٩هـ)، ١٩٩٦م، التكملة والذيل على درّة الغواص = التكملة فيما يلحن فيه العامة، مطبوع ضمن درّة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي، علي قرني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ

_ الصّبّان، أبو العرفان، محمد بن علي(ت١٢٠٦هـ)، ١٩٩٧م، حاشية الصّبّان على شرح الأشموني لألفيّة ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

_ الخازن، أبو الحسن، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت ٧٤١)، ١٤١٥ هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.

_ الخطيب، عبد الكريم يونس(ت بعد ١٣٩٠ هـ)، ١٩٧٠، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ .

_الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر(ت ١٠٩٦ هـ)، (د . ت) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي، وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت، لبنان.

_ درويش، محي الدين بن أحمد مصطفى (ت ١٤٠٣)، ١٩٩٤م، إعراب القرآن وبيانه، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص، سوريا، (دار اليمامة، دمشق، بيروت)، (دار ابن كثير دمشق، بيروت) ، ط ٤ ،١٤١٥ هـ.

_ الدسوقي، الشيخ مصطفى محمد عرفه (ت ١٢٣٠ هـ)، ٢٠٠٠م ، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري(ت ٧٦٠ هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

_ الراجحي، الدكتور عبده، ١٩٩٩ م، التطبيق النحوي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠ هـ .

_ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)، ١٤١٢ هـ ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١.

_ الرضي الأسترآباذي، محمد بن الحسن(ت ٦٨٦ هـ)، ١٩٧٥ م، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ومحمد نور الحسن، محمد الزفزاف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٣٩٥ هـ.

_ الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض(ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية(من ١٩٦٥م _ ٢٠٠١م).

_ الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١ هـ)، ١٩٨٨ م، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبدة شبلي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

_ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو احمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، ١٤٠٧ هـ ، الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل = تفسير الزّمخشريّ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣.

_ السامرائي، الدكتور فاضل صالح،٢٠٠٧ م، معاني الأبنية في العربية، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن ط ٢، ١٤٢٨ هـ .

_ السراج، محمد علي،١٩٨٣ م، اللّباب في قواعد اللغة وآلات الأدب والنحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٠٣ هـ .

_ السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(ت ٣٧٥ هـ)، (د . ت) ، بحر العلوم = تفسير السمرقندي، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الدكتور زكريا عبد المجيد التوني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

_ السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم(ت ٧٥٦ هـ)،(د . ت)، الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق.

_ سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر (ت ١٨٠ هـ)، ١٩٨٨ م، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط ٣ ، ١٤٠٨.

_ السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، ١٩٩٨ م، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٨ هـ.

_ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت ٩١١هـ)، (د. ت)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

_ الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرار(ت نحو ٢١٣ هـ)، ١٩٨٣م، معجم الجيم، تحقيق: إبراهيم الأبياري ج١، عبد العليم الطحاوي ج٢ ، عبد الكريم الغرباوي ج ٣، مجمع اللغة العربية بمصر، ط ١، ١٤٠٣هـ .

_ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠ هـ)، ٢٠٠١ م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ.

_ العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦ هـ)، ١٩٧٦م ، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٦٩هـ.

_ عمر، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد(ت١٤٢٤هـ)، ٢٠٠٨ م، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ .

_ الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم(ت ١٣٦٤ هـ)، ١٩٩٣ م، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط ٢٨، ١٤١٤ هـ

_ الفارابي، أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم بن الحسين (ت ٣٥٠)، ٢٠٠٣م، معجم ديوان الأدب، تحقيق: الدكتور أحمد مختار عمر، طبعة مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

_الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي(ت ٦٠٦هـ)، ١٤٢٠ هـ ، التفسير الكبير= مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

_ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت ١٧٠هـ)، (د.ت)، العين ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

_ الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي(ت ٢٠٧ هـ)، (د. ت)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف التيجاني، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط ١.

_ الفيروز آبادي، محمد مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧ هـ) ،٢٠٠٥ م ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

_ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت ٧٧٠ هـ)،(د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢ .

_ القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم(ت ٣٥٦ هـ)، ١٩٩٩ م، المقصور والممدود، تحقيق: الدكتور أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٩ هـ .

_ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين(ت ٦٧١ هـ)، ١٩٦٤ م، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط ٢، ١٣٨٤ هـ .

_ القيسي، أبو علي الحسن بن عبد الله(ت: ق ٦ هـ)، ١٩٨٧ م، إيضاح شواهد الإيضاح، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

_ الكفوي، أبو البقاء أبو أيوب بن موسى الحسيني(ت ١٠٩٤هـ)، ١٤١٩هـ ، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

_ الكواري، كاملة محمد جاسم بن علي آل جهام،٢٠٠٨ م، تفسير غريب القرآن، دار ابن حزم، ط ١ .

_الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد بن علي، (ت ٥٠٤ هـ)، ١٤٠٥ هـ ، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ٢.

_ مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر(ت ١٠٤ هـ)، ١٩٨٩ م ، (تفسير مجاهد)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديث، مصر، ط ١ ، ١٤١٠هـ.

_ محمد أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت ١٣٩٤ هـ)، (د . ت)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

_ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري(النّيسابوريّ ت٢٦١هـ)، ١٩٥٥م، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.

_نجار، عبير، قراءةٌ لسانيّة في دلالة كلمة)جنح (في القرآن الكريم،2012 م بحث منشور في المجلّة الأردنيّة في اللغة العربيّة وآدابها، المجلّد(8)، العدد1433 (1)هـ.

_ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين(ت ٧١٠ هـ)، ١٩٩٨ م، مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي، حقّقه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ .

_ النيسابوري، أبو القاسم، نجم الدين محمود بن أبي الحسن بن الحسين(ت نحو ٥٥٠ هـ)، ١٩٩٥م، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

_ الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي(ت ١٤٤١هـ)، ٢٠٠١ م، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي ، دار طوق النجاة ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

_ الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد (ت٤٠١ هـ)، ١٩٩٩م ، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ.

_ اليشكري، الحارث بن حلزة، ١٩٩٤م، ديوان الحارث بن حلزة، صنعه مروان العطية، دار الإمام النووي(دمشق) دار الهجرة (دمشق– بيروت) ط ١، ١٤١٥هـ.

_ يعقوب، الدكتور أميل بديع ، ١٩٩٦ م ، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.